الوجازة

في الرد على من منع الدعوة إلى الله باشتراط الإجازة

كتبه

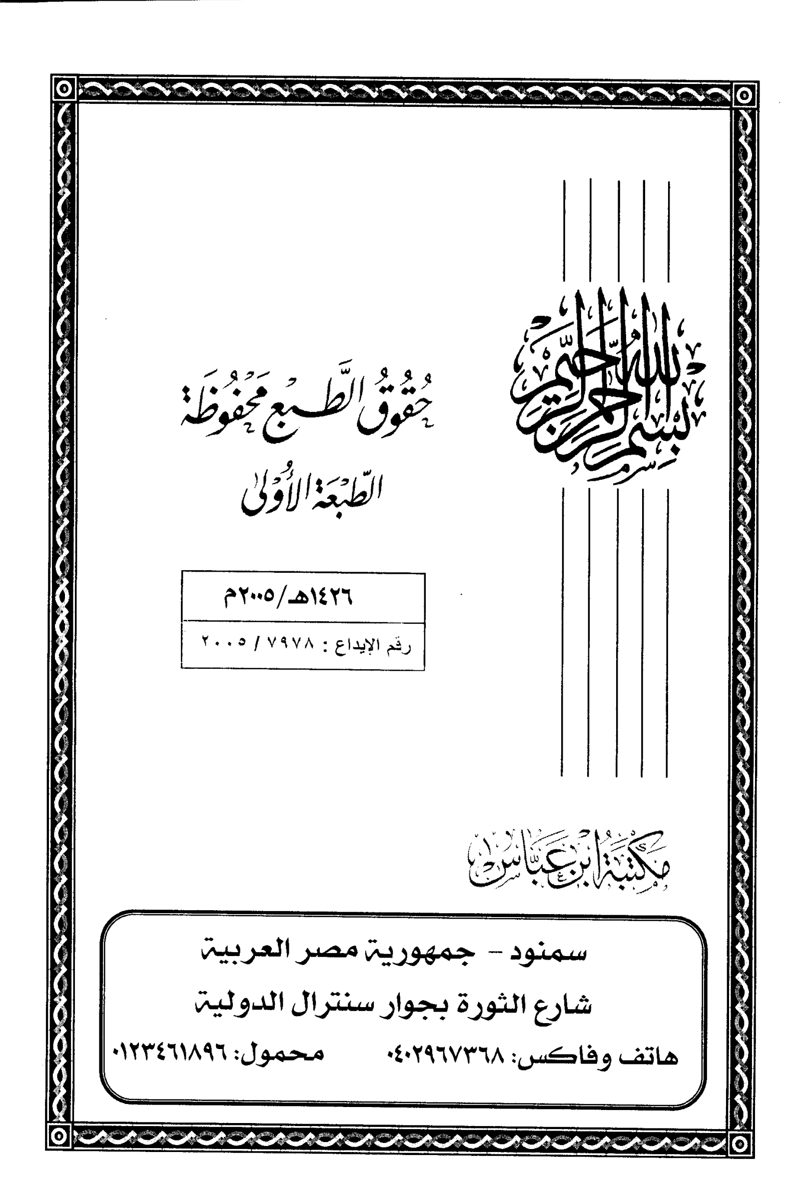
شريف بن محمد بن محمد بن عوض الرقادوسي السلفي

راجعه وعلق عليه

أبي عبد الله أحمد بن إبراهيم بن أبي العينين

دار البخاري

مكتبة ابن عباس



الطبعة الأولى

١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م

رقم الإيداع : ٧٩٧٨ / ٢٠٠٥

مكتبة ابن عباس

سمنود - جمهورية مصر العربية

شارع الثورة بجوار سنترال الدولية

هاتف وفاكس: ٠٤٠٢٩٦٧٣٦٨ محمول: ٠١٢٣٤٦١٨٩٦

مقدمة

لأبي عبد الله أحمد بن إبراهيم بن أبي العينين

الحمد لله وحده ، والصلاة و السلام على من لا نبي بعده وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له و أشهد أن محمداً عبده ورسوله . وبعد ، فإن الله عز وجل يقول : ﴿ قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَاْ وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَاْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾ (1) .

قال الشيخ العلامة عبد الحميد بن باديس ـ رحمه الله ـ حول هذه الآية الكريمة : لقد كان في بيان أن الدعوة إلي الله هي سبيل محمد صلى الله عليه وسلم ما يفيد أن أتباعه ـ وهو قدوتهم ولهم فيه الأسوة الحسنة ـ أن تكون الدعوة إلى الله سبيلهم .

ولكن لتأكيد هذا عليهم وبيان أنه من مقتضى كونهم أتباعه و أن اتباعهم له لا يتم إلا به ـ جاء التصريح بذلك هكذا : ﴿ أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَاْ وَمَنِ اتَّبَعَنِي ﴾، فالمسلمون أفراداً وجماعات ، عليهم أن يقوموا بالدعوة إلى الله ، وأن تكون دعوتهم على بينة و حجة وإيمان ويقين ، وان تكون دعوتهم وفقا لدعوته ، وتبعا لها . أ هـ

وقال ابن كثير رحمه الله في تفسيرها : يقول تعالى لرسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم إلى الثقلين الجن و الإنس آمرا له أن يخبر الناس أن هذه سبيله أي طريقته و مسلكه وسنته ، وهى الدعوة إلى شهادة ألا إله إلا الله وحده ، لا شريك له ، يدعو إلى الله بها على بصيرة من ذلك و يقين وبرهان هو وكل من

---

(1) يوسف (١٠٨) .

اتبعه يدعو إلى ما دعا إليه رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم على بصيرة ويقين
وبرهان عقلي و شرعي . أ هـ

والأدلة من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم على وجوب الدعوة إلى الله و الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر على كل مسلم بقدر استطاعته كثيرة جدا ، ولقد حوت هذه الرسالة جملة طيبة منها ، ويكفي في ذلك قول النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لأمته : (**بلغوا عنى ولو آية**) (1) .

فهذا الحديث صريح في أمر النبي ﷺ لمن بلغته آية واحدة من كتاب الله أن يبلغها لمن لم تبلغه .

وفى الصحيحين من حديث أبى بكر رضي الله عنه قال : خطبنا النبي ﷺ يوم النحر قال : (**أتدرون أي يوم هذا ؟ قلنا : الله ورسوله أعلم . فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه . قال : أليس يوم النحر ؟ قلنا : بلى . قال : أي شهر هذا ؟ قلنا : الله ورسوله أعلم . فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه فقال : أليس ذو الحجة ؟ قلنا : بلى قال : أي بلد هذا ؟ قلنا : الله ورسوله اعلم فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه ، قال: أليست بالبلد الحرام ؟ قلنا : بلى . قال : فإن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا ، في بلدكم هذا إلى يوم تلقون ربكم . ألا هل بلغت ؟ قالوا : نعم . قال : اللهم اشهد ، فليبلغ الشاهد الغائب ، فرب مبلغ أوعى من سامع ، فلا ترجعوا بعدى كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض**) (2) .

وقد كانت هذه الخطبة في حجة الوداع ، وقد قال أبو زرعة الرازي ـ رحمه الله ـ : أنه قد شهد حجة الوداع مع النبي ﷺ أربعون ألفاً ، وكثير

---

(1) رواه البخاري (٣٤٦١) من حديث عبد الله بن عمرو ـ رضي الله عنهما ـ .

(2) رواه البخاري (١٧٤١) ، ومسلم (١٦٧٩) من حديث أبي بكر ـ رضي الله عنه ـ وأخرجه البخاري (١٧٣٩) من حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ .

منهم لم ير الرسول ﷺ إلا في هذه الحجة ، وربما لم يسمع منه غير هذه الخطبة ، ومع تفاوت ما بينهم في العلم لم يقل النبي ﷺ إن الذي لم يحصل من العلم الشرعي إلا القليل ، بل إلا هذه الخطبة وحدها لا يصلح أن يعلم غيره أو ينقل العلم لغيره ، بل قال ﷺ للجميع على تفاوت ما بينهم في العلم : فليبلغ الشاهد الغائب ، وقد كان يأتي إلى النبي ﷺ من يقيم عنده الأيام القليلة ، فيأخذ عنه شيئا من العلم ثم يذهب يعلمه قومه ، بل ويأمره النبي ﷺ بذلك ، فعن مالك بن الحويرث ﷺ قال : أتيت النبي ﷺ في نفر من قومي ، فأقمنا عنده عشرين يوم ، وكان رحيما رفيقا ، فلما رأى شوقنا إلى أهالينا قال: (**ارجعوا ، فكونوا فيهم ، وعلموهم ، وصلوا ، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم ، وليؤمكم أكبركم**) [1] .

وعن زيد بن ثابت ﷺ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : (**نضر الله أمرءاً سمع منا حديثا ، فحفظه حتى يبلغه غيره ، فرب حامى فقه إلى من هو أفقه منه ، ورب حامل فقه ليس بفقيه . . . . الحديث**) [2] .

ومن تأمل قوله ﷺ : (**فرب حامى فقه إلى من هو افقه منه ، ورب حامل فقه ليس بفقيه**) ظهر له أن الرجل إذا كان لا يفهم ، لكنه حفظ شيئا من الحديث ، فإن ذلك لا يمنعه من تبليغ ما حفظه من الحديث ، بل إن النبي ﷺ دعا له ، مما يدل على تأكد استحباب تبليغ الحديث ، ولو كان حديثاً واحداً ، فما بالنا برجال قد درسوا واستفادوا وحصلوا قدرا طيبا من العلم مع سلامة العقيدة و المنهج ، أفيحل لأحد أن ينفر الناس عنهم ويصدهم عن الانتفاع منهم بحجة أنه

---

(١) رواه البخاري (٦٢٨) ، ومسلم (٦١٤) .

(٢) رواه أبو داود (٣٦٦٠) ، والترمذي (٢٦٥٦) ، والنسائي في الكبرى (٥٨٤٧) ، وابن ماجه (٤١٠٥) ، وإسناده صحيح ، وللوقوف على طرقه راجع تحقيق الاعتقاد للبيهقي لراقمه .

لم يخرجوا من تحت عباءة فلان أو علان ؟ تالله إنها لإحدى الكبر. أفرأيت لو أن رجلا يحسن تلاوة كتاب الله ثم رأى أخر لا يحسن قراءة الفاتحة بما يقيم صلاته أيجسر أحد على أن يدعى أنه لا يجوز له أن يعلمه الفاتحة حتى يتحصل على إذن من فلان أو علان بذلك ؟

أرأيت لو أن رجلاً رأى آخر مخالفاً لحديث من أحاديث النبي ﷺ أيدعى أحد أنه لا يجوز له أن يبلغه ذلك الحديث حتى يستأذن فلاناً أو علاناً ؟

إننا في زمان كثر فيه الجهل بأوليات العلوم الشرعية ، فلا يمكن لشخص واحد أن يقوم بتعليم هذه الجموع الغفيرة التي تجهل أصول دينها ، فالمخلص يفرح إذا هيأ الله له من يعينه الدعوة إلى الله وتعليم الناس ، لا أن يقف حجر عثرة في وجه من يتهيأ لذلك . ومع جهل الناس بدينهم ، فإن كثيرا منهم تكلموا في دين الله عز وجل بغير علم ، فضلوا وأضلوا كما اخبر المعصوم ﷺ .

بل قد تطاول المفسدون المحادون الله و رسوله ، وتهجموا على الإسلام باسم الإسلام ، فلنذكر شيئا من كلام واحد من هؤلاء ، وهو المدعو طارق حجى الذي كتب في جريدة صوت الأمة بتاريخ ٩/١٢/٢٠٠٢، فقال : إن الإسلام دين نبيل للمبادئ السامية هكذا تظاهر بالثناء على الإسلام ، ثم قال : ولكن هذا لا علاقة له بحال المسلمين اليوم ، فالمسلمون هما الذين فرخوا مذهبا مظلما قد يكون أسوأ مذهب في تاريخ الإنسانية ، وهو المذهب الوهابي . وهذا يعنى أن ما سماه بالوهابية أسوأ عنده من الشيوعية و غيرها من المذاهب الملحدة الهادمة.

ثم استطرد قائلا : المذهب الوهابي الذي يجعلنا نشعر كثيراً بالخزي و العار أمام العالم المتحضر : فكيف نبرر للدنيا توجيهات مذهب يمنع المرأة من

قيادة السيارة في القرن الحادي و العشرين ، وينفذ العقوبات الجسدية التي توقفت البشرية عنها منذ قرون ؟ إنني أحد مفكري مصر الذين خرجوا من عباءة طه حسين ، وبالتالي أؤمن بالحداثة و العلمانية والحضارة [١] ، وأعادى كل التوجيهات الفكرية الماضوية ، وأدافع عن قضايا المسيحيين في مصر بصفتهم أصحاب هذا الوطن الأصليين ، ويضحكني أن أسمع عربياً يبكى على خروج العرب من الأندلس ، فالذي كان في الأندلس لا يعدو أن يكون احتلالاً عربياً لابد أن ننظر إليه مثل احتلال فرنسا للجزائر .[١] .

إنني لا أؤيد فقط ما تقوم به الولايات المتحدة الأمريكية في أفغانستان ، ولكنني أنتقد هوادة الضربة الأمريكية ، وكنت أتوق لأن أرى قوات الحضارة تمحو من فوق الأرض كل معاقل الظلام ، والظلام عندي والسلفية هما ذات الشيء .

هذا بعض ما كتبه ، فهل يريد إخواننا الذين يسعون في إسكات إخوانهم في العقيدة و المنهج أن يخلو المجال لأشباه هؤلاء الملاحدة و المنحرفين ، ليبثوا أفكارهم الهدامة الملحدة بين الشباب ، ولا يجد الشباب من يأخذ بأيديهم إلى العقيدة الصحيحة و الدين الصحيح ، وكل من أقدم على نصح الشباب وتعليمهم فحظه منهم التحذير و الطعن ولا مسوغ لهؤلاء إلا أنه لم يأذن له فلان فهل يصر مخلص على ذلك ليدع الشباب فريسة للفساد والمفسدين ؟ .

أسال الله عز وجل أن يهدينا و إخواننا المسلمين لما يحب ويرضى ، وأن ينفع إخواننا بهذه الرسالة التي نقدم لها و التي سميناها (الوجازة في الرد على

---

(١) إدخال الحضارة وسط هذا الإلحاد من الخلط الظاهر ، فإن ما في الحضارة من خير فالإسلام يحض عليه .

(١) لا أدري هل يكن أن يحمله احتلال أصحاب حضارته التي يعبدها من دون الله لبلاد المسلمين على التبرؤ منهم ومن حضارتهم أم أنهم كما هو الظاهر قوم مخادعون وليسوا صادقين حتى مع أنفسهم .

من منع الدعوة إلى الله باشتراط الإجازة) ، ولا يفوتنا أن ننبه على أن تشجيعنا على تبليغ العلم و الدعوة لا يعنى تجرؤ الشباب على الفتيا بغير علم كما هو مبين في هذه الرسالة فأسأل الله أن يجزى جامعها الأخ / شريف بن محمد بن عوض خيراً وأن يثبتنا و إياه على الحق .. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

كتبه / **أبو عبد الله احمد بن إبراهيم بن أبي العينين .**

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هاد ى له ، وأشهد أن لا إله إلا اله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله . ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾ ، ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاء وَاتَّقُواْ اللّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ ، ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا (٧١) ﴾ . أما بعد ..

فإن خير الحديث كتاب الله ، وخير الهدى هدى محمد ﷺ ، وشر الأمور محدثاتها ، وكل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلاله ، وكل ضلاله في النار . وبعد ،

فإن التصنيف ليس هدفا يسعى المرء إلى تحصيله ، وليس غاية في نفسه ولا مقصوداً لذاته ، فالكاتب الحق كما يقول الرافعي ـ رحمه الله ـ في وحى القلم : لا يكتب ليكتب .

ويقول ابن الجوزي ـ رحمه الله ـ في صيد الخاطر : رأيت من الرأي القويم أن نفع التصانيف أكثر من نفع العلم بالمشافهة ، لأني أشافه في عمري عدداً من المتعلمين وأشافه بتصنيفى خلقاً لا تحصى ما خلقوا بعد . ودليل هذا انتفاع الناس بتصانيف المتقدمين أكثر من انتفاعهم بما يستفيدونه من مشايخهم فينبغي على العالم أن يتوفر على التصانيف إن وفق للتصنيف فإنه ليس كل من صنف صنف .

فما أجمل قوله : " فإنه ليس كل من صنف صنف " ، فإنك إذا ذهبت إلى إحدى المكتبات لتشترى كتاباً مثلاً فإنك تجد الكثير من الكتب ما هي إلا

تحصيل حاصل وما هي إلا خدمة موضوع قد قتل بحثاً ، ويرحم الله الشيخ محمد صفوت نور الدين عندما كان يقول : ما الفائدة من هذا الكتاب ؟ ما كتبه السابقون يغني عنه . وكان يعيب على هؤلاء الذين يضعفون حجم الكتب مرات ، بحواش وتعليقات لا فائدة منها ويقول : هذا نفخ للكتاب ، ورأى يوما كتاباً لأحدهم عن المرأة لم يتقنه صاحبه فقلب فيه ثم قال : يبدو أن كاتبه لم يتزوج . (مجلة التوحيد العدد الخاص بوفاة الشيخ ـ رحمه الله ـ كتبه أحمد بن سليمان)

وقد كان السلف رحمهم الله يعرفون عقل الرجل من كتبه و تصانيفه . قال هلال بن العلاء ـ رحمه الله ـ : يستدل على عقل الرجل بعد موته بكتب صنفها ، وشعر قاله وكتاب أنشاه (الجامع لأخلاق الراوى وآداب السامع) .

وقال يحيى بن خالد رحمه الله : ثلاثة أشياء تدل على عقول أربابها : الكتاب على مقدار عقل كاتبه ، و الرسول على مقدار عقل مرسله ، والهدية على مقدار عقل مهديها (الآداب الشرعية لابن مفلح) .

وقال الخطيب البغدادي ـ رحمه الله ـ : من صنف فقد جعل عقله على طبق يعرضه على الناس (حلية طالب العلم) ، ولذلك لم يكن السلف ـ رحمهم الله ـ يصنفون ويكتبون إلا عندما تدعوهم الحاجة إلى ذلك .

وقد تخرج الحاجات يا أم مالك كرائم رب بهن ضنين

فما كتب الشافعي ـ رحمه الله ـ الرسالة إلا عندما طلب منه عبد الرحمن ابن مهدي ـ رحمه الله ـ أن يصنف مؤلفاً جامعاً في أصول الفقه فصنفها ـ رحمه الله ـ نزولاً على رغبته .

قال عبد الرحمن بن مهدي ـ رحمه الله ـ : لما نظرت الرسالة للشافعي أذهلتني لأنني رأيت كلام رجل عاقل فصيح ناصح ، فإني لأكثر الدعاء له .

وقال ـ رحمه الله ـ : ما أصلي صلاة إلا وأنا أدعو للشافعي ، حتى قال المزني إسماعيل بن يحيى صاحب الشافعي : قرأت كتاب الرسالة للشافعي خمسمائة مرة ، ما من مرة إلا واستفدت فائدة جديدة لم استفدها في الأخرى . (انظر ما سبق في كتاب نظرات في أصول الفقه محمد الحفناوي) .

ولذلك كان على بن المديني ـ رحمه الله ـ يقول : عليكم بكتب الشافعي (سير أعلام النبلاء) وهذا كله راجع إلى تجرده لله وإخلاصه فيما نحسب وفيما يظهر لنا والله حسيبه فهو القائل : وددت أن كل علم أعلمه تعلمه الناس أوجر عليه ولا يحمدوني . (سير أعلام النبلاء) .

وقال محمد بن على الحسين الترمذي المكنى بأبي عبد الله ـ رحمه الله ـ : ما صنفت شيء لينسب إلي لكن كنت إذا اشتد على وقتي أتسلى بمصنفاتي . (صفة الصفوة لابن الجوزي) .

وإذا عرفت ما سبق وفهمته فهما جيدا فاعلم إني في البداية لم أكن أعزم على نشر هذه الرسالة بل كانت مجرد بحث جمعت فيه كلام أهل العلم في إبطال قول من قال لا بد من إجازة لكل من يقوم بتبليغ دعوة النبي ﷺ إلى أمته ولأن هذه المسألة قد انتشرت في أكثر من مكان ثم قمت بعرض هذا البحث على والدنا الفاضل الشيخ / أبى عبد الله أحمد بن أبى العينين فأبدى رغبته في نشر هذا الموضوع لأنه حيوي ، ولم يخدم من قبل فيما نعلم ، وقام بتقديم النصح لي وتقديم بعض الأفكار وتقديم بعض الإرشادات و التوجيهات ، فجزاه الله خيرا ، وجعله الله في ميزان حسناته ، وقد رأيت قبل أن أبدأ هذه الرسالة أن أقدم لها بفصول غاية في الأهمية .. والله المستعان وعليه التكلان .

كتبه الفقير إلى عفو ربه و الراجي رحمته ومغفرته

أبو محمد شريف بن محمد بن عوض الرقادوسي السلفي

فصـــل

لماذا نتعلم وندعو ؟

روى البخاري ومسلم في صحيحيهما عن أمير المؤمنين أبي حفص عمر ابن الخطاب ﷺ قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : (**إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى ، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها ، أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه**) .

قال ابن رجب ـ رحمه الله ـ في جامع العلوم والحكم (١/ ١١) : واتفق العلماء على صحته وتلقيه بالقبول . وبه صدر البخاري كتابه الصحيح وأقامه قيام الخطبة له إشارة منه إلى أن كل عمل لا يراد به وجه الله فهو باطل لا ثمرة له في الدنيا ولا في الآخرة ، ولهذا قال عبد الرحمن بن مهدى : لو صنفت كتاباً في الأبواب لجعلت حديث عمر بن الخطاب في الأعمال بالنيات في كل باب ، وعنه أنه قال : من أراد أن يصنف كتابا فليبدأ بحديث الأعمال بالنيات ، وهذا الحديث أحد الأحاديث التي يدور الدين عليها .

قال أبو حامد الغزالي ـ رحمه الله ـ في الإحياء (٥/ ٣١) : فالعمل بغير نية عناء ، والنية بغير إخلاص رياء ، وهو للنفاق كفاء ، ومع العصيان سواء ، والإخلاص من غير صدق وتحقيق هباء ، وقد قال الله تعالى في كل عمل بإرادة غير الله مشوباً مغموراً ﴿ **وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاء مَّنثُورًا** ﴾ أ. هـ

فينبغي على طالب العلم الشرعي وعلى الداعي إلى الله سبحانه وتعالى أن يصحح نيته وأن يضع الإخلاص نصب عينيه ، فيكون له منزلة الحفظة الذين لا يفارقونه ، و إلا فالهلاك الهلاك .

قال سليمان : طوبى لمن صحت له خطوة واحدة لا يريد بها إلا الله تعالى .

وكتب بعض الصالحين إلى أخ له : أخلص النية في أعمالك يكفك القليل من العمل .

وقال أيوب السختياني : تخليص النيات على العمال أشد عليهم من جميع الأعمال ، وكان مطرف يقول : من صفا صفى له ، ومن خلط خُلط عليه ، وقال بعضهم : إخلاص ساعة نجاة الأبد ، ولكن الإخلاص عزيز ، وقيل : العلم بذر ، و العلم زرع ، وماؤه الإخلاص . (الإحياء ٥ / ٢٤ ، ٢٥)

قال الإمام النووي ـ رحمه الله ـ في التقريب : علم الحديث علم شريف يناسب مكارم الأخلاق ومحاسن الشيم ، وهو من علوم الآخرة ، من حرمه حرم خيراً عظيماً ، ومن رزقه نال فضلاً جزيلاً ، فعلى صاحبه تصحيح النية في الطلب وتطهير قلبه من أعراض الدنيا .

قال السيوطي ـ رحمه الله ـ : وأدناسها كحب الرياسة ونحوها وليكن أكبر همه نشر الحديث والتبليغ عن رسول الله ﷺ فالأعمال بالنيات .

قال الخطيب البغدادي ـ رحمه الله ـ في الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (١/ ١٢) : وليحذر أن يجعله سبيلاً إلى نيل الأغراض ، وطريقاً إلى أخذ الأعواض ، فقد جاء الوعيد لمن ابتغى ذلك بعلمه .

وقال ـ رحمه الله ـ (ص ١٣) : وليتق المفاخرة و المباهاة به ، وأن يكون قصده في طلب الحديث نيل الرئاسة و اتخاذ الأتباع وعقد المجالس ، فإن الآفة الداخلة على العلماء أكثرها من هذا الوجه .

وقال ـ رحمه الله ـ (ص١٥) : وليعلم أن الله سائله عن علمه فيم طلبه ، ومجازيه على عمله به .

فالواجب على طالب العلم الشرعي أن يصحح نيته وأن يخلص عمله لله سبحانه و تعالى ، وأن يكون هدفه هو رفع الجهل عن نفسه ثم عن الآخرين ، وأن يهتم بالمسائل التي يبنى عليها العمل .

قال الإمام الشاطبي ـ رحمه الله ـ في الموافقات (١/ ١/ ٢٤) : كل

مسألة لا يبنى عليها عمل فالخوض فيها خوض فيما لم يدل على استحسانه دليل شرعي ، ثم ، قال رحمه الله (ص ٢٦) : وبيان عدم الاستحسان فيه من أوجه متعددة : منها أنه شغل عما يعنى من أمر التكليف الذى طوقه المكلف بما لا يعنى إذ لا ينبني على ذلك فائدة لا فائدة في الدنيا و الآخرة ، أما في الآخرة فإنه إنما يسأل عما أمر به أو نهى عنه ، أما في الدنيا فإن عمله بما علم من ذلك لا يزيده في تدبير رزقه ولا ينقصه ، وأما اللذة الحاصلة عنه في الحال فلا تفي مشقة اكتسابها وتعب طلبها بلذة حصولها ، وإن فرض أن فيه فائدة في الدنيا فمن شرط كونها فائدة شهادة الشرع لها بذلك ، وكم من لذة وفائدة يعدها الإنسان كذلك وليست في أحكام الشرع إلا على الضد كالزنا و شرب الخمر وسائر وجوه الفسق و المعاصي التي يتعلق بها غرض عاجل ، فإذا قطع الزمان فيما لا يجنى ثمرة في الدارين مع تعطيل ما يجنى الثمرة من فعل ما لا ينبغي .... إلى آخر ما قال .

قال ابن رجب ـ رحمه الله ـ في جامع العلوم والحكم (١/ ١٢٣) : فالذي يتعين على المسلمين الاعتناء به و الاهتمام أن يبحث عما جاء عن الله و رسوله ﷺ ، ثم يجتهد في فهم ذلك والوقوف على معانيه ، ثم يشتغل بالتصديق بذلك إن كان من الأمور العلمية ، وإن كان من الأمور العملية بذل وسعه في الاجتهاد في نيل ما يستطيعه من الأوامر واجتناب ما ينهى عنه فيكون همته مصروفه بالكلية إلى ذلك لا إلى غيره وهكذا كان حال أصحاب النبي ﷺ والتابعين لهم بإحسان في طلب العلم النافع من الكتاب و السنة . أ هـ .





فصـــل

التحذير من حب الرياسة والشهرة وبيان أن السلامة في الخمول

قال الإمام النووي ـ رحمه الله ـ في التبيان في آداب حملة القرآن عن المعلم : وليحذر كل الحذر عن قصده التكبر بكثرة المشتغلين عليه والمختلفين إليه ، وليحذر من كراهته قراءة أصحابه على غيره مما ينتفع به ، وهذه مصيبة يبتلى بها بعض المعلمين الجاهلين ، وهذه دلالة بينة من صاحبها على سوء نيته ، وفساد طويته ، بل هي حجة قاطعة على عدم إرادته لتعليمه وجه الله الكريم ، فإنه لو أراد الله تعالى بتعليمه لما كره ذلك ، بل قال لنفسه : أنا أردت الطاعة بتعليمه وقد حصلت ، وهو قصد بقراءته على غير زيادة علم ، فلا عتب عليه . أ . هـ .

قال الشيخ أبو عبد الله أحمد بن أبي العينين ـ حفظه الله ـ في الحاشية : هذا كلام جيد يحتاجه كل عالم وطالب علم ، وقد عمت البلوى بهؤلاء المعلمين الذين لا يوافقون من يتعلم معهم أن يذهب لغيرهم ليتعلم منه ، وكذلك أهل الجماعات الذين يحذرون أتباعهم من حضور دروس العلم عند من ليس معهم ، وهذا كله مما لا يرضي الله ورسوله ، ونسأل الله أن يوفق المسلمين لما يحبه ويرضاه ، ورحم الله سلفنا الصالح .

قال الإمام ابن الجوزي ـ رحمه الله ـ (تلبيس إبليس) عن هذه البلية : وينكشف هذا التلبيس بأنه لو انتفع بمصنفاته الناس من غير تردد **إليه أو قرأت** على نظيره في العلم فرح بذلك إن كان مراده نشر العلم .

وقد قال بعض السلف : ما من علم علمته إلا أحببت **أن** يستفيده الناس من غير أن ينسب إلى ، ومنهم من يفرح بكثرة الأتباع ويلبس عليهم إبليس بأن هذا الفرح لكثرة طلاب العلم ، وإنما مراده كثرة الأصحاب و استطارة الذكر ، ومن ذلك العجب بكلماتهم وعلمهم ، وينكشف هذا التلبيس أنه لو انقطع بعضهم إلى غيره ممن هو أعلم منه ثقل ذلك عليهم ، وما هذه

صفة المخلص في التعليم ، لأن مثل المخلص الأطباء الذين يداوون المرضى لله سبحانه و تعالى فإذا شفى بعض المرضى على يد طبيب منهم فرح الآخر ، وقد ذكرنا حديث ابن أبى ليلى قال : أدركت عشرين و مائه من أصحاب النبي ﷺ من الأنصار ما منهم رجل يسأل عن شيء إلا ود أن أخاه كفاه ، ولا يحدث بحديث إلا ود أن أخاه كفاه .

ولقد كان السلف ـ رحمهم الله ـ مع حبهم للعلم و الدعوة يحبون الخمول ويحضون عليه ، ففي السير كان أبو العالية ـ رحمه الله ـ إذا جلس إليه أكثر من أربعة قام وتركهم .

قال ابن مفلح ـ رحمه الله ـ في الآداب الشرعية : قال المروذي : ذكرت لأبى عبد الله عبد الوهاب على أن يلتقيا فقال : أليس قد كره بعضهم اللقاء ، وقال : يتزين لي وأتزين له ، وكفى بالعزلة علماً ، و الفقيه الذي يخاف الله ، وقال لي أبو عبد الله : قل لعبد الوهاب أخمل ذكرك ، فإني أنا قد ابتليت بالشهرة .

قال ابن مفلح ـ رحمه الله ـ : وقال غيره عن أحمد : طوبى لمن أخمل الله ذكره ، وقال أيضا : ونقل غيره عن أحمد أنه قال : أشتهى ما لا يكون أشتهى مكانا لا يكون فيه أحد من الناس . أ. هـ

قال الإمام الذهبي ـ رحمه الله ـ في لسان الميزان : وقد ذكر أن الليث قد قال : رأيت أبا الزناد وخلفه ثلاثمائة تابع من طالب العلم وفقه وشعر وصنوف ، ثم لم يلبث أن بقى وحده ، وأقبلوا على ربيعة ، وكان ربيعة يقول : شبر من حظوة خير من باع من علم ، فقال الذهبي : (اللهم اغفر لربيعة ، بل شبر من جهل خير من باع من حظوة ، فإن الحظوة وبال على العالم ، والسلامة في الخمول ، فنسأل الله المسامحة) .

وأختم هـذا الفصل بكلام للشيخ أحمد فريد في كتاب من أخلاق السلف (ص ٣٠) . قال ـ حفظه الله ـ : ومن أخلاقهم ﷺ : ترك طلب الرياسة حتى تفجأهم ، ويقدمهم الناس على أنفسهم ويصير أحدهم يقول ما أنا بأهل للإمامة مثلا ، فيقول الناس له بل أنت أهل لذلك وزيادة . عملا بقول النبي ﷺ : (**يا عبد الرحمن لا تسأل الإمارة ، فإنك إن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها ، وإن أعطيتها من غير مسألة أعنت عليها**) . البخاري ومسلم

وقال ﷺ : (**وإنكم ستحرصون على الإمارة ، وستكون ندامة يوم القيامة ، فنعمت المرضعة وبئست الفاطمة**) . البخاري .

وقد كان سفيان الثوري ـ رحمه الله ـ يقول : من طلب الرياسة قبل مجيئها فرت منه ، وفاته خير كثير ، وكان يقول : لا يطلب أحدكم الرياسة إلا بعد مجاهدة نفسه سبعين سنة .

وكان مسلم بن قتيبة ـ رحمه الله ـ يقول : أدركنا الناس وهم يعدون الإمارة أعظم بلاء ، ونراهم اليوم يطلبونها ، وكانوا إذا تولى صديقهم الإمارة يقولون : اللهم أنسه ذكرنا حتى يصر لا يعرفنا ولا نعرفه .

۞ ۞ ۞

فصـــل

تحريم التقول على الله بدون علم

قال الله سبحانه وتعالى : ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُواْ بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَن تَقُولُواْ عَلَى اللَّهِ مَا لاَ تَعْلَمُونَ ﴾

قال ابن القيم رحمه الله في إعلام الموقعين عن رب العالمين : فرتب المحرمات أربع مراتب ، وبدأ بأسهلها وهو الفواحش ، ثم ثنى بما هو أشد تحريما منه ، وهو الإثم والظلم ، ثم ثلث بما هو أعظم تحريما منهما وهو الشرك به سبحانه وتعالى ، ثم ربع بما هو أشد تحريما من ذلك كله وهو القول عليه بلا علم ، وهذا يعم القول عليه سبحانه وتعالى ، بلا علم في أسمائه وصفاته وأفعاله وفى دينه وشرعه . أ هـ

ولا شك أنه كلما ازداد علم الإنسان كلما ازداد خوفه من الفتيا كما نقل أبو عمر عن ابن عيينه وسحنون أجسر الناس على الفتيا أقلهم علما (بدائع الفوائد لابن القيم ٢/٢/٧٦٨)

وكان السلف ـ رحمهم الله ـ لا يستحيون من قول لا أدرى ، بل كانوا يحضون عليها لأنها نصف العلم ، وذلك لأن العلم " أدرى و لا أدرى " ، وكان السائل يمل من طول تفكيرهم في الجواب ، وذلك لخشيتهم وخوفهم من الله سبحانه وتعالى ، و لأنهم يعلمون أنهم الواسطة بين الله وخلقه .

كان مالك بن أنس رحمه الله يقول : من أجاب في مسألة فينبغي من قبل أن يجيب فيها أن يعرض نفسه على الجنة أو النار ، وكيف يكون خلاصة في الآخرة ، سئل عن مسألة فقال : لا أدرى فقيل له : إنها مسألة خفيفة سهلة فغضب وقال : ليس في العلم شيء خفيف ألم تسمع قوله جل ثناؤه ﴿ إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلا ﴾ فالعلم كله ثقيل وخاصة ما يسأل عنه يوم القيامة ، وقال : كان أصحاب رسول الله ﷺ تصعب عليهم المسائل ولا يجيب أحد منهم في

مسألة حتى يأخذ رأى صاحبه ، مع ما رزقوا من السداد والتوفيق مع الطهارة ، فكيف بنا الذين غطت الخطايا و الذنوب قلوبنا ؟!

وسئل الشافعي عن مسألة ، فسكت فقيل له : ألا تجيب - يرحمك الله ، فقال : حتى أدرى الفضل في سكوتي أو في الجواب .

وجاء رجل إلى سحنون يسأله عن مسألة فأقام يتردد إليه ثلاثة أيام ، فقال : مسألتي - أصلحك الله - اليوم ثلاثة أيام فقال له : وما أصنع بمسألتك ، مسألتك معضلة ، وفيها أقاويل ، وأنا متحير في ذلك ، فقال : وأنت أصلحك الله لكل معضلة ، فقال سحنون : هيهات يا ابن أخي ليس بقولك هذا أبذل لحمي ودمي للنار ، وما أكثر ما لا أعرف إن صبرت رجوت أن تنقلب بمسألتك ، وإن أردت أن تمضى إلى غيري فافعل تجاب في مسألتك في ساعة ، فقال : إنما جئت إليك ولا أستفتى غيرك قال : فاصبر ثم ، أجابه بعد ذلك ، وقيل له إنك تسأل عن المسألة ، لو سئل أحد من أصحابك لأجاب فيها ، فتتوقف فيها فقال : إن فتنة الجواب بالصواب أشد من فتنة المال .

ورحم الله ربيعة عندما بكى فسئل عن سبب بكائه أمصيبة دخلت عليك ؟ قال : لا ولكن استقني من لا علم له ، وظهر في الإسلام أمر عظيم . قال : ولبعض من يفتى هاهنا أحق بالحبس من السراق .. (ما تقدم منقول من بدائع الفوائد ٢/ ٢/ ٧٦٨/ ٧٦٩)

فليتق الله أقوام يفتون بلا حجة ولا برهان ، ويستنكفون من قول لا أدرى حتى يراجع كلام أهل العلم في المسألة ، ويفتى ببينة لا بقيل وأظن وأحسب .

يقول العلامة بكر بن عبد الله في (حلية طالب العلم ١/ ٤٥) : جنة العالم لا أدرى ، ويهتك حجابها الاستنكاف منها ، وقوله : يقال . . . وعليه : فإن كان نصف العلم : لا أدرى ، فنصف الجهل "يقال وأظن" .

فصـــل

تحريم تقديم قول أحد على قول الله وقول رسوله ﷺ

إن المؤمن مأمور بالانقياد لله ولرسوله ﷺ فقط وليس مأموراً بالتقليد ، لأن التقليد في دين الله حرام ولا يجوز إلا لضرورة .

قال الله سبحانه وتعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اسْتَجِيبُواْ لِلّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُم لِمَا يُحْيِيكُمْ** ﴾ .

قال الإمام الشوكاني ـ رحمه الله ـ في (فتح القدير) : وفي هذه الآية الشريفة أعظم باعث على العمل بالنصوص وترك التقييد بالمذاهب وعدم الاعتداد بما يخالف ما في الكتاب و السنة كائناً ما كان .

وقال أيضا ـ رحمه الله ـ عقيب قوله سبحانه و تعالى : ﴿ **اتَّخَذُواْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُواْ إِلاَّ لِيَعْبُدُواْ إِلَهًا وَاحِدًا لاَّ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ** ﴾ .

قال ـ رحمه الله ـ : وفي هذه الآية ما يزجر من كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد عن التقليد في دين الله ، وتأثير ما يقوله الأسلاف على ما فيه الكتاب العزيز والسنة المطهرة فإن طاعة المتمذهب لمن يقتدي بقوله ، ويستن بسنته من علماء هذه الأمة مع مخالفته لما جاءت به النصوص ، وقامت به حجج الله وبراهينه ، ونطقت به كتابه وأنبياؤه ، وهو كاتخاذ اليهود و النصارى للأحبار والرهبان أرباباً من دون الله ، للقطع بأنهم لم يعبدوهم ، بل أطاعوهم وحرموا ما حرموا وحللوا ما حللوا ، وهذا هو صنيع المقلدين من هذه الأمة ، وهو أشبه به من شبهه البيضة بالبيضة والتمرة بالتمرة والماء بالماء ، فيا عباد الله ويا أتباع محمد ابن عبد الله ما بالكم تركتم الكتاب و السنة جانباً ، وعمدتم إلى رجال هم مثلكم في تعبد الله .

وما أنا إلا من غزية إن غوت غويت وإن ترشد غزية أرشد

فدعوا أرشدكم الله وإياي كتباً كتبها لكم الأموات من أسلافكم ،

واستبدلوا بها كتاب الله خالقهم وخالقكم ومتعبدهم ومتعبدكم ومعبودهم ومعبودكم ، واستبدلوا بأقوال من تدعونهم بألسنتكم وما جاءكم به من الرأي بأقوال إمامكم وإمامهم ، وقدوتكم وقدوتهم ، وهو الإمام الأول محمد بن عبد الله ﷺ .

دعوا كل قول عند كل قول محمد فما آمن فيه دينه كمخاطر

وله كلام آخر في أكثر من موضوع من كتابه (فتح القدير) تركته خشيه الإطالة ، وينبغي على العلم أن يربط الطالب بالكتاب والسنة وما كان عليه سلف هذه الأمة وعدم الخروج عن ذلك قدر أنملة وأن يعلمهم نصرة الحق لا نصرة ذاته وأن يكونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسهم أو الوالدين والأقربين عملاً بقوله سبحانه وتعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُونُواْ قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاء لِلّهِ وَلَوْ عَلَى أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ** ﴾ .

يقول ابن تيمية ـ رحمه الله ـ في كلام له رائع كما في مجموع الفتاوى في كتاب الجهاد : وإذا وقع بين معلم و معلم أو تلميذ و تلميذ أو معلم وتلميذ خصومة أو مشاجرة ، لم يجز لأحد أن يعين أحدهما حتى يعلم الحق ، فلا يعاونه بجهل ولا بهوى ، بل ينظر في الأمر فإذا تبين له الحق ، أعان المحق منهما على المبطل سواء كان المحق من أصحابه أو أصحاب غيره ، وسواء كان المبطل من أصحابه أو من أصحاب غيره فيكون المقصود عبادة الله وحده وطاعة رسوله ، واتباع الحق و القيام بالقسط .

قال الله تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُونُواْ قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاء لِلّهِ وَلَوْ عَلَى أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقَيرًا فَاللّهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلاَ تَتَّبِعُواْ الْهَوَى أَن تَعْدِلُواْ وَإِن تَلْوُواْ أَوْ تُعْرِضُواْ فَإِنَّ اللّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا** ﴾ .

يقال : لوى يلوى لسانه : فيخبر بالكذب والإعراض : أن يكتم الحق ،

فإن الساكت عن الحق شيطان أخرس . ومن مال مع صاحبه سواء كان الحق له أو عليه ، فقد حكم بحكم الجاهلية وخرج عن حكم الله ورسوله ، والواجب على جميعهم أن يكونوا يداً واحدة مع المحق على المبطل ، فيكون المعظم عندهم من عظمه الله ورسوله ، والمقدم عندهم من قدمه الله و رسوله ، والمحبوب عندهم من أحبه الله و رسوله ، والمهان عندهم من أهانه الله ورسوله ، بحسب ما يرضى الله ورسوله لا بحسب الأهواء ، فإن من يطع الله ورسوله فقد رشد ، ومن يعص الله ورسوله فإنه لا يضر إلا نفسه .

ثم قال ـ رحمه الله ـ بعد ذلك : ومن حالف شخصاً على أن يوالى من والاه ويعادى من عاداه ، كان من جنس التتر المجاهدين في سبيل الشيطان ، ومثل هذا ليس من المجاهدين الإثم والعدوان ، وإذا كان الحق معي نصرت الحق ، وإن كنت على الباطل لم تنصر الباطل ، فمن التزم هذا كان من الجاهدين في سبيل الله تعالى الذين يريدون أن يكون الدين كله لله ، وتكون كلمة الله هي العليا .



فصل

احرص على ما ينفعك

روى الإمام مسلم في صحيحة عن أبى هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : (**المؤمن القوى خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف ، وفى كل خير ، احرص على ما ينفعك ، واستعن بالله ولا تعجز ، وإن أصابك شيء فلا تقل : لو أنى فعلت كان كذا وكذا ، ولكن قل : قدر الله وما شاء فعل ، فان لو تفتح عمل الشيطان**) .

إن المتعلم لا بد وان يضع قوله ﷺ : (**احرص على ما ينفعك**) نصب عينيه ، فيطلب من العلوم الأهم ، ثم المهم ، وكذلك يحضر من الدروس ما يفيده ولا يحضر ما لا يفيده ، فان رغبات الناس مختلفة فما تراه مفيدا قد لا أراه مفيدا ، وقدراتهم أيضاً مختلفة ، فما تراه سهلاً بسيطاً يراه غيرك صعباً معقداً ، وهكذا وفي النهاية (**احرص على ما ينفعك**) حتى لو كان ما ينفعك مع طالب علم صغير خامل .

يقول الماوردي ـ رحمه الله ـ في أدب الدنيا و الدين : وليأخذ المتعلم حظه ممن وجد طلبته عنده من نبيه وخامل ، ولا يطلب الصيت وحسن الذكر باتباع أهل المنازل من العلماء إذا كان النفع بغيرهم أعم ، إلا أن يستوي النفعان ، فيكون الأخذ عمن اشتهر ذكره وارتفع قدره أولى ، لان الانتساب إليه أجمل و الأخذ عنه أشهر .

وقال الخطيب ـ رحمه الله ـ في (جامع الأخلاق الراوي وآداب السامع) : ينبغي للطالب أن يبدأ بحفظ كتاب الله عز وجل ، إذ كان أجل العلوم ، وأولاها بالسبق و التقديم ، ثم قال ـ رحمه الله ـ : فإذا رزقه الله تعالى حفظ كتابه ، فليحذر أن يشتغل عنه بالحديث أو غيره من العلوم اشتغالاً يؤدى إلى نسيانه ، ثم قال ـ رحمه الله ـ : ثم الذي يتلو القرآن من العلوم أحاديث رسول الله ﷺ وسنته ، فيجب على الناس طلبها إذ كانت أس الشريعة وقاعدتها .

قال الله تعالى : ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا ﴾ وقال تعالى : ﴿ مَّنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ﴾ ، وقال : ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَى ﴾ .

ثم قال ـ رحمه الله ـ : وبحسب المرء أن يشتغل في هذا الزمان بسماع السنن وطلب الحديث ، ثم ساق عن محمد بن إسماعيل البخاري ـ رحمه الله ـ انه قال : " أفضل المسلمين رجل أحيا سنة من سنن رسول الله ﷺ قد أميتت ، فاصبروا يا أصحاب السنن ـ رحمكم الله ـ فإنكم أقل الناس .

قال الخطيب ـ رحمه الله ـ قول البخاري : " إن أصحاب السنن اقل الناس " عنى به الحفاظ للحديث ، العالمين بطرقه ، المميزين لصحيحه من سقيمه . . . الخ . وهذا هو الغرض المطلوب والهدف المنشود أن يعلم الناس صحة الحديث من ضعفه ويعلم طرقه ثم يفهمه ويعلم كلام العلماء حوله ، وإلا فهو ممن ذمهم الله تعالى بقوله : ﴿ مَثَلُ الَّذِينَ حُمِّلُوا التَّوْرَاةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا ﴾ .

ولابن الجوزي ـ رحمه الله ـ كلام طيب في أكثر من موضع يحسن بنا أن نقله . قال ـ رحمه الله ـ (تلبيس إبليس ١/ ١٤٤) :

ذكر تلبيس إبليس على أصحاب الحديث

من ذلك أن أقواماً استغرقوا أعمارهم في سماع الحديث والرحلة فيه وجمع الطرق الكثيرة وطلب الأسانيد العالية و المتون الغريبة وهؤلاء على قسمين : قسم قصدوا حفظ الشرع بمعرفة صحيح الحديث من سقيمه ، وهم مشكورون على هذا القصد إلا أن إبليس يلبس عليهم بأن يشغلهم بهذا عما هو فرض عين من معرفة ما يجب عليهم والاجتهاد في أداء اللازم والتفقه في الحديث . فان قال قائل : فقد فعل هذا خلق كثير السلف كيحيى بن معين ،

وابن المديني ، والبخاري ، ومسلم ، فالجواب أن أولئك جمعوا بين معرفة المهم من أمر الدين والفقه وبين ما طلبوا من الحديث ، وأعانهم على ذلك قصر الإسناد وقلة الحديث فاتسع زمانهم للأمرين ، فأما في هذا الزمان فإن طرق الحديث طالت والتصانيف فيه اتسعت وما في هذا الكتاب في تلك الكتب وإنما الطرق تختلف فقل أن يمكن لأحد أن يجمع بين الأمرين ، فترى المحدث يكتب ويسمع خمسين سنة ويجمع الكتب ولا يدرى ما فيها ولو وقعت لها حادثة في صلاته لافتقر إلى بعض أحداث المتفقهة الذين يترددون إليه لسماع الحديث منه ، وبهؤلاء تمكن الطاعنون على المحدثين فقالوا : زوامل أسفار لا يدرون ما معهم .

ثم قال رحمه الله : القسم الثاني ، قوم أكثروا سماع الحديث ولم يكن مقصودهم صحيحاً ولو أرادوا معرفة الصحيح من غيره بجمع الطرق وإنما كان مرادهم العوالى و الغرائب فطافوا البلدان ، ليقول أحدهم لقيت فلانا ، ولي من الأسانيد ما ليس لغيري ، وعندي أحاديث ليست عند غيري ، وقد كان دخل إلينا إلى بغداد بعض طلبة الحديث ، وكان يأخذ الشيخ فيقعده في الرقة وهى البستان على شاطئ دجله فيقرأ عليه ، ويقول في مجموعاته : حدثني فلان وفلان بالرق ، ويوهم الناس أنها البلدة التي بناحية الشام ليظنوا أنه قد تعب في الإسناد وطلب الحديث ، وكان يقصد الشيخ بين نهر عيسى و الفرات ، ويقول حدثني فلان من وراء النهر يوهم أنه قد عبر خرسان في طلب الحديث ، وكان يقول حدثني فلان في رحلتي الثانية و الثالثة ليعلم الناس قدر تعبه في طلب الحديث فما بورك له ، ومات في زمان الطلب ، ثم قال ـ رحمه الله ـ : وهذا كله من الإخلاص بمعزل وإنما مقصودهم الرئاسة و المباهاة ، ولذلك يتبعون شاذ الحديث وغريبه . أ هـ .

وقال ـ رحمه الله ـ في (صيد الخاطر ١/ ٢١٩) : وبعد ، فاللازم في العلم طلب المهم ، فرب صاحب حديث حفظ مثلاً لحديث (**من أتى الجمعة فليغتسل**) عشرين طريقاً ، والحديث قد ثبت من طريق واحد ، فشغله ذلك عن معرفة آداب الغسل ، والعمر أقصر وأنفس من أن يفرط منه في نفس ، وكفى بالعقل مرشداً إلى الصواب .. وبالله التوفيق . أ هـ .

وقال ـ رحمه الله ـ (ص ٣٢٦) من نفس الكتاب المذكور : قد ثبت بالدليل شرف العلم وفضله ، إلا أن طلاب العلم افترقوا ، فكل تدعوه نفسه إلى شيء فمنهم من أذهب عمره في القراءات ، وذلك تفريط في العمر ، لأنه إنما ينبغي أن يعتمد على المشهور منها لا على الشاذ .

ما أقبح القارئ يسأل عن مسألة في الفقه وهو لا يدرى وليس ما يشغله عن ذلك إلا كثرة الطرق في روايات القراءات ، ومنهم من يتشاغل بالنحو وعلله فحسب ، ومنهم من يتشاغل باللغة فحسب ، ومنهم من يكتب الحديث ويكثر ، ولا ينظر في فهم ما كتب .

وقد رأينا في مشايخنا المحدثين وكان يسأل عن مسألة في الصلاة فلا يدرى عما يقول ، وكذلك القراء ، وكذلك أهل اللغة والنحو .

وحدثني عبد الرحمن بن عيسى الفقيه ، قال : حدثني ابن المنصوري ، قال : حضرنا مع أبي محمد بن الخشاب ، وكان إمام الناس في النحو و اللغة ، فتذاكروا الفقه ، فقال له رجل : " سلوني عما شئتم " ، فقال له رجل : وإن قيل لنا رفع اليدين في الصلاة ما هوَ فماذا نقول ؟ فقال : هو ركن ، فدهشت الجماعة من قلة فقهه . أ هـ .

وفى النهاية فيجب على كل من له أدنى مسكة من عقل ، يجرى وراء الإجازات تاركا حفظ كتاب الله وفهمه وحفظ سنة النبي ﷺ وفهمها وغير ذلك من العلوم النافعة ، وكما سيأتي من كلام الشيخ صالح آل الشيخ أن هذا يدخل تحت قوله سبحانه وتعالى : ﴿ أَلْهَاكُمُ التَّكَاثُرُ ﴾ .. والله المستعان وعليه التكلان .

معنى الإجازة وأضربها وجواز العمل بها

في اللغة :

في لسان العرب : استأجز عن الوسادة : تنحى عنها ، ولم يتكأ ، وكانت العرب تستأجز ولا تتكئ ، وآجز : اسم ، التهذيب : الليث : الإجازة ارتفاق العرب وكانت العرب تحتبي وتستأجز على وسادة ولا تتكئ على يمين ولا شمال .

قال الأزهري : لم أسمعه لغير الليث ولعله حفظه .

وروى عن أحمد بن يحيى قال : رفع إلى الزبير وكتب ما إلى بخطه ، وكذلك عبد الله بن شبيب فقلت : إيش أقول فيهما ؟ فقالا : قل فيه : إن شئت حدثنا ، وإن شئت أخبرنا ، وإن شئت كتب إلى . أ هـ .

وقال أبو الحسن أحمد بن فارس الأديب المصنف ـ رحمه الله ـ فيما نقله عنه غير واحد كابن الصلاح و العراقي : معنى الإجازة في كلام العرب مأخوذ من جواز الماء الذى يسقاه المال من الماشية و الحرث ، يقال منه استجزت فلاناً فأجاز لي ، إذا أسقاك ماء لأرضك أو ماشيتك ، كذلك طالب العلم يسأل العالم يجيزه علمه فيجيزه إياه .

فللمجيز علي هذا أن يقول أجزت فلاناً مسموعاتي أو مروياتي فيعديه بغير حرف جر من غير حاجة إلى ذكر لفظ الرواية أو نحو ذلك ، ويحتاج إلى ذلك من يجعل الإجازة بمعنى التسويغ والإذن و الإباحة ، وذلك هو المعروف فيقول أجزت لفلان رواية مسموعاتى ، ومن يقول منهم أجزت له مسموعاتى ، فعلى سبيل الحذف الذي لا يخفى نظيره . أ هـ .

قلت : ولذلك قال العراقي ـ رحمه الله ـ في (الألفية) :

أجزته ابن فارس قد نقله وإنما المعروف قد أجزت له

وأما في الاصطلاح فإنه لا يتأتى إلا بمعرفة أضربها وأنواعها ، وإليك أنواعها كما في المقدمة لابن الصلاح ـ رحمه الله ـ :

النوع الأول

أن يجيز المعين في معين مثل أن يقول أجزت لك الكتاب الفلاني أو ما اشتملت عليه فهرستي هذه ، فهذا أعلى أنواع الإجازة المجردة عن المناولة ، وزعم بعضهم أنه لا خلاف في جوازها ولا خالف فيها أهل الظاهر ، وإنما خلافهم في غير هذا النوع ، وزاد القاضي أبو الوليد الباجي المالكي فأطلق نفى الخلاف وقال : لا خلاف في جواز الرواية بالإجازة من سلف هذه الأمة ، وخلفها ، وادعى الإجماع من غير تفصيل ، وحكى الخلاف في العمل بها .

قال ابن الصلاح ـ رحمه الله ـ : وهذا باطل فقد خالف في جواز الرواية بالإجازة جماعات من أهل الحديث و الفقهاء والأصوليين وذلك إحدى الروايتين عن الشافعي ﷺ روى عن صاحبه الربيع بن سليمان ، قال : كان الشافعي لا يرى الإجازة في حديث قال الربيع : أنا أخالف الشافعي في هذا ، وقد قال بإبطالها جماعة من الشافعية منهم القاضي حسين بن محمد المروزي وأبو الحسن الماوردي ، وبه قطع الماوردي في كتابة (الحاوي) ، وعزاه إلى مذهب الشافعية وقالا جميعاً لو جازت الإجازة لبطلت الرحلة ، وروى هذا الكلام عن شعبه وغيره .

وممن أبطلها من أهل الحديث إبراهيم بن إسحاق الحربي وأبو محمد عبد الله بن محمد الأصبهاني الملقب بأبي الشيخ ، والحافظ أبو نصر الوائلي السجزي ،

وحكى أبو نصر فسادها عن بعض من لقيه . قال أبو نصر وسمعت جماعة من أهل العلم يقولون قول المحدث قد أجزت لك أن تروى عنى تقديره قد أجزت لك ما لا يجوز في الشرع ، لأن الشرع لا يبيح رواية من لم يسمع .

قال ابن الصلاح : ويشبه هذا ما حكاه أبو بكر محمد بن ثابت الخجندي أحد من أبطل الإجازة من الشافعية عن أبى طاهر الدباس ، أحد أئمة الحنفية قال : من قال لغيره أجزت لك أن تروى عنى ما لم تسمع فكأنه يقول أجزت لك أن تكذب على ، ثم إن الذي استقر عليه العمل ، وقال به جماهير أهل العلم وأهل الحديث و غيرهم القول بتجويز الإجازة وإباحة الرواية بها ، وفى الاحتجاج بذلك غموض ، ويتجه أن نقول إذا أجاز له أن يروى عنه مروياته وقد أخبره بها جملة فهو كما لو أخبره تفصيلاً وإخباره بها غير متوقف على التصريح نطقاً كما في القراءة على الشيخ كما سبق ، وإنما الغرض حصول الإفهام والفهم ، وذلك يحصل بإجازة المفهمة ، والله أعلم .

ثم إنما أنه كما تجوز الرواية بالإجازة يجب العمل بالمروى بها خلافاً لمن قال من أهل الظاهر ومن تابعهم أنه لا يجب العمل به وأنه جار مجرى المرسل ، وهذا باطل لأنه ليس في الإجازة مل يقدح في إبطال المنقول بها وفى الثقة به .

النوع الثاني

أن يجيز لمعين في غير معين مثل أن يقول أجزت لك أو لكم جميع مسموعاتى أو جميع مروياتى ، وما أشبه ذلك ، فالخلاف في هذا النوع أقوى وأكثر والجمهور من العلماء والمحدثين والفقهاء وغيرهم على تجويز الرواية بها أيضاً وعلى إيجاب العمل بما روى بها بشرطه ، والله أعلم .

النوع الثالث

أن يجيز لغير معين بوصف العموم مثل أن يقول أجزت للمسلمين أو أجزت لكل أحد أو أجزت لمن أدرك زماني وما أشبه ذلك فهذا نوع تكلم فيه المتأخرون ممن جوز أصل الإجازة واختلفوا في جوازه .

فإن كان ذلك مقيدا بوصف حاضر أو نحوه فهو إلى الجواز أقرب ، وممن جوز ذلك كله الخطيب أبو بكر الحافظ ، وروينا عن أبى عبد الله بن منده الحافظ أنه قال : أجزت لمن قال لا إله إلا الله ، وجوز القاضي أبو الطيب الطبري أحد الفقهاء المحققين فيما حكاه عنه الخطيب الإجازة لجميع المسلمين من كان منهم موجودا عند الإجازة .

وأجاز أبو محمد بن سعيد أحد الجلة من شيوخ الأندلس لكل من دخل قرطبة من طلبة العلم ووافقه على جواز ذلك جماعة منهم أبو عبد الله بن عتاب ﷺ ، وأنبأني من سأل الحازمي أبا بكر عن الإجازة العامة هذه فكان من جوابه أن من أدركه من الحفاظ نحو أبي العلاء الحافظ وغيره كانوا يميلون إلى الجواز والله أعلم .

قلت (ابن صلاح ـ رحمه الله ـ) : ولم نرو ، ولم نسمع عن أحد ممن يقتدي به أنه استعمل هذه الإجازة فروى بها ولا عن الشرذمة المتأخرة الذين سوغوها والإجازة في أصلها ضعف وتزداد بهذا التوسع و الاسترسال ضعفاً كثيراً لا ينبغي احتماله . والله اعلم .

النوع الرابع

الإجازة المعلقة بشرط مثل أن يقول أجزت لمحمد بن خالد الدمشقي وفى وقته كذلك جماعة مشتركون في هذا الاسم و النسب ، ثم لا يعين المجاز له

منهم أن يقول أجزت لفلان أن يروى عنى كتاب السنن ، وهو يروى جماعة من كتب السنن المعروفة بذلك ثم لا يعين ، فهذه إجازة فاسدة لا فائدة لها .

وليس من هذا القبيل ما إذا أجاز لجماعة مسمين معينين بأنسابهم والمجيز جاهل بأعيانهم غير عارف بهم فهذا غير قادح كما لا يقدح على معرفته به إذا حضر شخصه في السماع منه ، والله أعلم .

وإن أجاز للمسمين المنتسبين في الاستجازة ولم يعرفهم بأعيانهم ولا بأنسابهم ولم يعرف عددهم ولم يتصفح أسماءهم واحداً فواحداً فينبغي أن يصح ذلك أيضا ، كما يصبح سماع من حضر مجلسه للسماع منه وإن لم يعرفهم أصلاً ولم يعرف عددهم ولا تصفح أشخاصهم واحداً فواحداً .

وإذا قال أجزت لمن يشاء فلان أو نحو ذلك ، فهذا فيه جهالة وتعليق بشرط ، فالظاهر أنه لا يصح ، وبذلك أفتى القاضي أبو الطيب الطبري الشافعي ، إذ سأله الخطيب الحافظ عن ذلك وعلل بأنه إجازة لمجهول ، فهو كقوله أجزت لبعض الناس من غير تعيين وقد يعلل ذلك أيضاً بما فيها من التعليق بالشرط فإن ما يفسد بالجهالة يفسد بتعليق على ما عرف عند قوم .

وحكى الخطيب عن أبى يعلى بن الفراء الحنبلي وأبى الفضل بن عمروس المالكي أنهما أجازا ذلك وهؤلاء الثلاثة كانوا مشايخ مذاهبهم ببغداد إذ ذاك ، وهذه الجهالة ترتفع في ثاني الحال عند وجود المشيئة ، بخلاف الجهالة الواقعة فيما إذا أجاز لبعض الناس ، وإذا قال أجزت لمن شاء فهو كما قال أجزت لمن شاء فلان بل هذه أكثر جهالة وانتشاراً من حيث إنها معلقة بمشيئة من لا يحصر عددهم بخلاف تلك ، ثم هذا فيما إذا أجاز لمن شاء الإجازة منه .

فإن أجاز لمن شاء الرواية عنه فهذا أولى بالجواز من حيث إن مقتضى كل إجازة تفويض الرواية بها إلى مشيئة المجاز له فكان هذا مع كونه بصيغة

التعليق تصريحاً كما تقتضيه الإطلاق ، وحكاية للحال لا تعليقاً في الحقيقة ، ولهذا أجاز بعض الأئمة الشافعيين في البيع أن يقول بعتك هذا بكذا إن شئت فيقول قبلت . ووجد بخط أبي الفتح محمد بن الحسين الأزدي الموصلي الحافظ أجزت رواية ذلك لجميع من أحب أن يروي ذلك عني .

أما إذا قال أجزت فلان كذا وكذا وإن شاء روايته عنى أو لك وإن شئت أو أحببت أو أردت فالأظهر الأقوى أن ذلك جائز إذا قد انتفت فيه الجهالة وحقيقة التعليق ولم يبقى سوى صيغته .. والعلم عند الله تعالى .

النوع الخامس

الإجازة للمعدوم ، ولنذكر منه الإجازة للطفل الصغير .. قال رحمه الله : هذا النوع خاض فيه قوم من المتأخرين واختلفوا في جوازه .. ومثاله أن يقول أجزت لمن يولد لفلان ، فإن عطف المعدوم في ذلك على الموجود بأن قال أجزت لفلان ومن يولد له ، أو أجزت لك ولولدك وعقبك ما تناسلوا كان ذلك أقرب إلى الجواز من الأول .

ولمثل ذلك أجاز أصحاب الشافعي ﷺ في الوقف القسم الثاني دون الأول ، وقد أجاز أصحاب مالك وأبى حنيفة ـ رضي الله عنهما ـ أو من قال ذلك منهم في الوقف القسمين كليهما ، وفى هذا الثاني في الإجازة من المحدثين المتقدمين أبو بكر بن أبى داود السجستاني فإن روينا عنه أنه سأل الإجازة فقال قد أجزت لك ولأولادك ولحبل الحبلة يعنى الذين لم يولدوا بعد .

وأما الإجازة للمعدوم ابتداء من غير عطف على موجود فقد أجازها الخطيب أبو بكر الحافظ ، وذكر أنه سمع أبا يعلي بن الفراء الحنبلي ، وأبا الفضل بن عمروس الملكي يجيز لمن لم يخلق ، وقال وهذا إنما ذهب إليه من

يعتقد أن الإجازة إذن في الرواية لا محادثة ، ثم بين بطلان هذه الإجازة ، وهو الذي استقر عليه رأى شيخه القاضي أبى الطيب الطبري الإمام ، وذلك هو الصحيح الذي لا ينبغي غيره ، لأن الإجازة في حكم الأخبار جملة بالمجاز على ما قدمناه في بيان صحة أصل الإجازة فكما لا يصح الإخبار للمعدوم لا تصح الإجازة للمعدوم كما يصح الإذن من باب الوكالة للمعدوم لوقوعه في حالة لا يصح فيها المأذون فيه من المأذون له .

وهذا أيضا يوجب بطلان الإجازة للطفل الصغير الذي لا يصح سماعه ، قال الخطيب : سألت القاضي أبي الطيب الطبري عن الإجازة للطفل الصغير هل يعتبر صحتها سنة أو تمييزه كما يعتبر ذلك في صحة سماعه فقال لا يعتبر ذلك . قال : فقلت له : إن بعض أصحابنا قال لا تصح الإجازة لمن لا يصح سماعه . فقال قد يصح أن يجيز للغائب عنه ولا يصح السماع له .

واحتج الخطيب لصحتها للطفل بأن الإجازة إنما هي إباحة المجيز للمجاز له أن يروى عنه ، والإباحة تصح للعاقل وغير العاقل .

قال وعلى هذا رأينا كافة شيوخنا يجيزون للأطفال الغيب عنهم من غير أن يسألوا عن مبلغ أسنانهم وحال تمييزهم ولم نرهم أجازوا لمن لم يكن مولودا في الحال .

قال ابن الصلاح ـ رحمه الله ـ : كأنهم رأوا الطفل أهلا لتحمل هذا النوع من أنواع تحمل الحديث ليؤدى به بعد حصول أهليته حرصاً على توسيع السبيل إلى بقاء الإسناد الذي اختصت به هذه الأمة وتقريبه من رسول الله ﷺ .

النوع السادس

إجازة ما لم يسمعه المجيز ولم يتحمله أصلاً بعد ليرويه المجاز له إذا تحمله المجيز بعد ذلك أخبرني من أخبر عن القاضي عياض بن موسى من فضلاء وقته بالمغرب .

قال هذا لم أر من تكلم عليه من المشايخ ورأيت بعض المتأخرين والعصريين يصنعونه ، ثم حكى عن أبي الوليد يونس بن مغيث قاضي قرطبة أنه سئل الإجازة بجميع ما رواه إلى تاريخها وما يرويه بعد فامتنع من ذلك ، فغضب السائل فقال له بعض أصحابه : يا هذا يعطيك ما له يأخذه هذا محال ، قال عياض : وهذا هو الصحيح .

قال ابن الصلاح ـ رحمه الله ـ: ينبغي أن ينبني على الإجازة في حكم الإخبار بالمجاز جملة ، أو هي إذن ، فإن جعلت في حكم الإخبار لم تصح هذه الإجازة إذ كيف يخبر بما لا خبر عنده منه ، وإن جعلت إذنا انبنى هذا على الخلاف في تصحيح الإذن في باب الوكالة فيما لم يملكه الآذن الموكل بعد ، مثل أن يوكل في بيع العبد الذى يريد أن يشتريه ، وقد أجاز ذلك بعض أصحاب الشافعي ، والصحيح بطلان هذه الإجازة ، وعلى هذا يتعين على من يريد أن يروى بالإجازة عن شيخ أجاز له جميع مسموعاته مثلاً أن يبحث حتى يعلم أن ذلك الذي يريد روايته عنه ما سمعه قبل تاريخ الإجازة ، أما إذا قال أجزت لك ما صح ويصح عندك من مسموعات فهذا ليس من هذا القبيل ، وقد فعله الدارقطني وغيره ، وجائز أن يروى بذلك عنه ما صح عندك ، ولم يقل ما يصح ، لأن المراد أجزت لك أن تروى عني ما صح عندك ، فاعتبر إذاً فيه صحة ذلك عنده حالة الرواية .. والله أعلم

النوع السابع

إجازة المجاز ، مثل أن يقول الشيخ أجزت لك مجازاتي أو أجزت لك رواية ما أجيز لي روايته ، فمنع من ذلك بعض من لا يعتد به من المتأخرين .

والصحيح الذي عليه العمل أن ذلك جائز ولا يشبه ذلك ما امتنع من توكيل الوكيل بغير إذن الموكل .

قال ابن الصلاح ـ رحمه الله ـ : ووجدت عن أبي عمر السفاقسي الحافظ المغربي ، قال سمعت أبا نعيم الحافظ الأصفهاني : يقول الإجازة على الإجازة قوية جائزة .

وحكى الخطيب الحافظ تجويز ذلك عن الحافظ الإمام أبي الحسن الدارقطني ، والحافظ أبي العباس المعروف بابن عقدة الكوفي وغيرهما ، وقد كان الفقيه الزاهد نصر بن إبراهيم المقدسي يروى بالإجازة عن الإجازة حتى ربما والى في روايته في إجازات ثلاث ، وينبغي لمن يروى بالإجازة عن الإجازة أن يتأمل كيفية إجازة شيخ شيخه ومقتضاها حتى لا يروى بها ما لم يندرج تحتها ، فإذا كان مثلا صورة إجازة شيخ شيخه أجزت له ما صح عنده من سماعتي فرأى شيئاً من مسموعات شيخ شيخه فليس له أن يروى ذلك عن شيخه حتى يستبين أنه مما كان قد صح عن شيخه كونه من مسموعات شيخه التي تلك إجازته . أ هـ .

قال ابن الصلاح ـ رحمه الله ـ بعد ذلك هذه الأنواع : هذه أنواع الإجازة التي تمس الحاجة إلى بيانها ويتركب منها أنواع أخرى سيتعرف المتأمل حكمها مما أمليناه إن شاء الله تعالى .أ هـ .

ذكر نبذة مختصرة عن أقسام الأخذ والتحمل الأخرى

اعلم ـ رحمك الله ـ أن هناك أقساماً أخرى للأخذ والتحمل غير الإجازة حتى لا تخدع ولا يغرر بك من يغرر ، فالكثير يظن أن الإجازة وحدها في هذا العصر وغيره لا يصح غيرها ، ولذلك أحببت أن ألفت نظر القارئ إلى غيرها حتى يكون على بينة وإحاطة بالأمر وإليك بيانها .

القسم الأول

السماع من لفظ الشيخ ، وهو ينقسم إلى إملاء وتحديث من غير إملاء ، وسواء كان من حفظه أو من كتابه .. قال ابن الصلاح ـ رحمه الله ـ : وهذا القسم أرفع الأقسام عند الجماهير . أ هـ .

القسم الثاني

أي من أقسام الأخذ والتحمل العرض على الشيخ ، ولا يشترط أن تكون أنت الذي تقرأ ولا يشترط أن يكون من كتاب ولم يشترط ابن الصلاح ـ رحمه الله ـ كما في المقدمة أن يكون الشيخ يحفظ ما يقرأ عليه ولكن المهم أن يمسك أصله هو أو ثقة غيره .

قال ابن الصلاح ـ رحمه الله ـ : ولا خلاف أنها رواية صحيحة إلا ما حكي عن بعض من لا يعتد بخلافه ، والله أعلم ، ثم قال ـ رحمه الله ـ : واختلفوا في أنها مثل السماع من لفظ الشيخ في المرتبة أو دونه أو فوقه ، فنقل عن أبى حنيفة وابن أبى ذئب وغيرهما ترجيح القراءة على الشيخ على السماع من لفظه ، وروى ذلك عن مالك أيضاً ، وروى عن مالك وغيره أنهما سواء ، وقد قيل أن التسوية بينهما مذهب علماء الحجاز والكوفة ومذهب مالك وأصحابه وأشياخه من علماء المدينة ومذهب البخاري وغيرهم ، والصحيح ترجيح السماع من لفظ الشيخ والحكم بأن القراءة عليه مرتبة ثانية ، وقد قيل أن هذا مذهب جمهور أهل المشرق . أ هـ .

قلت : وقد قال الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ في فتح الباري (١/٢٠٣) : والمشهور الذي عليه الجمهور أن السماع من لفظ الشيخ أرفع مرتبة من القراءة عليه ما لم يعرض عارض يصير القراءة عليه أولى ، ومن ثم كان السماع من لفظه في الإملاء أرفع الدرجات لما يلزم فيه من تحرز الشيخ والطالب . أ هـ .

القسم الثالث : المناولة

في اللغة : العطية ومنه النول أي العطاء .. وفي الاصطلاح : إعطاء الشيخ الطالب شيئا من مروياته مع إجازته به صريحاً أو كناية ، أو مع عدم الإجازة .

قال الإمام البخاري ـ رحمه الله ـ : باب ما يذكر في المناولة وكتاب أهل العلم إلى البلدان وقال أنس : نسخ عثمان المصاحف فبعث بها إلى الآفاق ، ورأى
عبد الله بن عمر ويحيى بن سعيد ومالك ذلك جائزاً ، واحتج بعض أهل الحجاز في المناولة بحديث النبي ﷺ حيث كتب لأمير السرية كتاباً وقال : لا تقرأه حتى تبلغ مكان كذا وكذا ، فلما بلغ ذلك المكان قرأه على الناس وأخبرهم بأمر النبي ﷺ .

ثم ساق بسنده عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أن رسول الله ﷺ بعث بكتابه رجلاً وأمره أن يدفعه إلى عظيم البحرين ، فدفعه عظيم البحرين إلى كسرى .. الحديث .

قال ابن حجر ـ رحمه الله ـ في الفتح (١/ ٢٠٩/ ٢١٠) : ووجه الدلالة من هذا الحديث ظاهرة ، فإنه ناوله الكتاب وأمره أن يقرأه على أصحابه ليعملوا بما فيه ففيه المناولة وفيه معنى المكاتبة ، وتعقبه بعضهم بأن الحجة إنما وجبت به لعدم توهم التبديل والتغيير فيه لعدالة الصحابة ، بخلاف من بعدهم .. حكاه البيهقي .

وأقول : شرط قيام الحجة بالمكاتبة أن يكون الكتاب مختوماً وحامله مؤتمناً والمكتوب إليه يعرف خط الشيخ إلى غير ذلك من الشروط الدافعة لتوهم التغيير ، والله أعلم .. انتهى كلامه .

قال السهيلي ـ رحمه الله ـ : احتج البخاري على صحة المناولة ، فكذلك العالم إذا ناول التلميذ كتاباً جاز له أن يروى عنه ما فيه ، قال : وهو فقه صحيح .

قال البلقيني ـ رحمه الله ـ : وأحسن ما يستدل به عليها ما استدل به الحاكم من حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أن رسول الله ﷺ بعث بكتابه إلى كسرى مع عبد الله بن حذافة ، وأمره أن يدفعه إلى عظيم البحرين ، فدفعه عظيم البحرين إلى كسرى .

قال السيوطي ـ رحمه الله ـ في التدريب (٢/ ٧٤/ ٧٥) بعد نقله للكلام السابق : وفى معجم البغوي عن يزيد الرقاشي ، قال : كنا إذا أكثرنا على أنس بن مالك أتانا بمجال له ، فألقاها إلينا ، وقال هذه أحاديث سمعتها من النبي ﷺ
وكتبتها وعرضتها .

والمجال : جمع مجلة ، وهى الصحيفة التي يكتب فيها كما في الحاشية .

والمناولة على قسمين :

أحدهما : المناولة المقرونة بالإجازة ، قال ابن الصلاح ـ رحمه الله ـ : وهى أعلى أنواع الإجازة على الإطلاق ومن صورها أن يدفع الشيخ إلى الطالب أصل سماعه أو مقابلاً به ، ويقول : هذا سماعي أو روايتي عن فلان فاروه .

ومنها : أن يدفع إليه الطالب سماعه فيتأمله الشيخ وهو عارف متيقظ ثم يعيده إليه ويقول : حديثي أو روايتي فاروه عنى أو أجزت لك روايته .

وهذا سماه غير واحد من أئمة الحديث عرضاً ، وقد سبق أن القراءة عليه تسمى عرضاً ، فليسم هذا عرض المناولة وذاك عرض القراءة .

ومن صورها أن يناول الشيخ الطالب سماعه ويجيزه له ، ثم يمسكه الشيخ وهذا دون ما سبق وتجوز روايته إذا وجد الكتاب أو مقابلاً به موثوقاً بموافقته ما تناولته الإجازة كما يعتبر في الإجازة المجردة ، ولا يظهر في هذه المناولة كبير مزية على الإجازة المجردة في معين .

وقال جماعة من أصحاب الفقه والأصول لا فائدة فيها ، وشيوخ الحديث قديماً وحديثاً يرون لها ميزة معتبرة ، ومنها أن يأتيه الطالب بكتاب ويقول : هذا روايتك فناولنيه وأجز لي روايته ، فيجيبه إليه من غير نظر فيه وتحقق لروايته ، فهذا باطل ، فإن وثق بخبر الطالب ومعرفته اعتمده وصحت الإجازة كما يعتمده في القراءة ، فلو قال : حدث عنى بما فيه إن كان حديثي مع براءتي من الغلط كان جائزا حسنا .

الثاني : المناولة المجردة عن الإجازة .. يعنى يناوله الكتاب فقط مع قوله هذا من حديثي أو من سماعاتي ولا يقول له اروه عنى أو أجزت لك روايته عنى.

قال ابن الصلاح ـ رحمه الله ـ في المقدمة : فهذه مناولة مختلفة لا تجوز الرواية بها وعابها غير واحد من الفقهاء و الأصوليين على المحدثين الذين أجازوها وسوغوا الرواية بها .

وحكى الخطيب عن طائفة من أهل العلم أنهم صححوها ، أجازوا الرواية بها ، وسنذكر إن شاء الله تعالى قول من أجاز الرواية بمجرد إعلام الشيخ الطالب أن هذا الكتاب سماعه من فلان ، وهذا يزيد على ذلك ويترجح بما فيه من المناولة فإنها لا تخلوا من إشعار بالإذن في الرواية والله أعلم انتهى كلامه .

القسم الرابع : المكاتبة

قال ابن الصلاح ـ رحمه الله ـ في المقدمة : وهى أن يكتب الشيخ إلى الطالب وهو غائب شيئا من حديثه بخطه أو يكتب له ذلك وهو حاضر وليلتحق بذلك ما إذا أمر غيره [1] بأن يكتب له ذلك عنه إليه وهذا القسم ينقسم أيضا إلى نوعين .

أحدهما : أن تتجرد المكاتبة عن الإجازة .

الثاني : أن تقترن بالإجازة بأن يكتب إليه ويقول أجزت لك ما كتبته لك أو ما كتبت به إليك ، أو نحو ذلك من عبارات الإجازة .

أما الأول ، وهو ما إذا اقتصر على المكاتبة ، فقد أجاز الرواية بها كثير من المتقدمين والمتأخرين منهم : أيوب السختياني ، ومنصور ، والليث بن سعد ، وقاله غير واحد من الشافعيين ، وجعلها أبو المظفر السمعاني منهم أقوى من الإجازة ، وإليه صار غير واحد من الأصوليين ، وأبى ذلك قوم آخرون ، وإليه صار من الشافعيين القاضي الماوردي وقطع به في كتابة الحاوي ، والمذهب الأول هو الصحيح المشهور بين أهل الحديث . وكثيراً ما يوجد في مسانيدهم ومصنفاتهم قولهم كتب إلى فلان قال حدثنا فلان و المراد به هذا ، وذلك معمول به عندهم معدود في المسند الموصول ، وفيها إشعار قوى بمعنى الإجازة فهي إن لم تقترن بالإجازة لفظا فقد تضمنت الإجازة معنى .

وقال ـ رحمه الله ـ في نهاية كلامه : المكاتبة المقرونة بلفظ الإجازة ، فهي في الصحة و القوة شبيهة بالمناولة المقرونة بالإجازة .. والله أعلم .

---

(١) في حاشية التدريب (٢ / ٩١) ، ويشترط فيمن يكتب عن الشيخ أن يكون ثقة مؤتمناً ، وفيمن يحمل الكتاب أن يكون كذلك ، ويستحسن ختم الكتاب احتياطياً .

القسم الخامس

إعلام الشيخ أو الراوي الطالب أن هذا الحديث أو الكتاب سماعه مقتصراً عليه

والمقصود أنه يعلمه بأن هذا سماعه ، لكنه يأذن له في رواياته ، فهذا اختلف فيه فذهب ابن جرير - رحمه الله - وغيره من المحدثين والفقهاء والأصوليين والظاهريين ، وبه قطع أبو نصر بن الصباغ من الشافعيين وأبو العباس الوليد بن بكر الغمري المالكي ، وحكاها أبو محمد بن خلاد الرامهرمزي عن بعض أهل الظاهر ، وقالوا لأنه مثل من قرأ على شيخ وأقر بأنه روايته عن فلان بن فلان ، وكلتا الحالتين لم يأذن له فكما يجوز في القراءة يجوز هنا .

قال ابن الصلاح - رحمه الله - في المقدمة : والمختار ما ذكر غير واحد من المحدثين وغيرهم من أنه لا تجوز الرواية بذلك وبه قطع الشيخ أبو حامد الطوسي من الشافعيين ولم يذكر غير ذلك ، وهذا لأنه قد يكون ذلك مسموعه وروايته ، ثم لا يأذن له في روايته عنه لكونه لا يجوز روايته لخلل يعرفه فيه .

ثم قال ابن الصلاح - رحمه الله - في المقدمة أيضاً : إنما هذا كالشاهد إذا ذكر في غير مجلس الحكم شهادته بشيء ، فليس لمن يسمعه أن يشهد على شهادته إذا لم يأذن له ولم يرشده على شهادته وذلك مما تساوت فيه الشهادة و الرواية لأن المعنى يجمع بينهما في ذلك وإن افترقا في غيره . أ هـ .

قلت : وقد نقل العراقي في فتح المغيث عن القاضي عياض الرد على هذا الكلام ، فقال القاضي - رحمه الله - : قياس من قاس الإذن في الحديث في هذا الوجه وعدمه على الإذن في الشهادة وعدمه غير صحيح ، لأن الشهادة

على الشهادة لا تصح إلا مع الإشهاد والإذن في كل حال إلا إذا سمع أداءها عند الحاكم ففيه اختلاف ، والحديث عن السماع و القراءة لا يحتاج فيه إلى إذن باتفاق ، فهذا يكسر عليهم حجتهم بالشهادة في مسألتنا هنا ولا فرق ، وأيضا فالشهادة مفترقة عن الرواية في أكثر الوجوه . أ هـ .

قلت : هذا بالنسبة للرواية ، أما بالنسبة هل يجب عليه العمل بما عنده أم لا ؟ قال ابن الصلاح ـ رحمه الله ـ في المقدمة : ثم إنه يجب عليه العمل بما ذكره له إذا صح إسناده وإن لم تجز له روايته عنه ؛ لأن ذلك يكفي فيه صحته في نفسه .

وقال العراقي ـ رحمه الله ـ في شرح الألفية : أما العمل بما أخبره الشيخ أنه سماعه فإنه يجب عليه إذا صح إسناده كما جزم به ابن الصلاح ، وحكاه القاضي عياض عن محققي أصحاب، الأصول أنهم لا يختلفون في وجوب العمل به .

القسم السادس من أقسام التحمل الوصية بالكتب

قال ابن الصلاح ـ رحمه الله ـ : وهو أن يوصي الراوي بكتاب يرويه عند موته أو سفره لشخص ، فروى عن بعض السلف ﷺ أنه جوز بذلك رواية الموصى له لذلك عن الموصى الراوي ، وهذا بعيد جداً وهو إما ذلة عالم أو متأول على أنه أراد الرواية على سبيل الوجادة التي يأتي شرحها إن شاء الله تعالى .

وقد احتج بعضهم لذلك فشبهه بقسم الإعلام ولا يصح ذلك فإن لقول من جوز الرواية بمجرد الإعلام والمناولة مستنداً ذكرناه لا يتقرر مثله ولا قريب منه هاهنا .. والله أعلم .

قلت : والمسألة فيها خلاف ، وليس كلام ابن الصلاح ـ رحمه الله ـ مسلماً به : قال السيوطي ـ رحمه الله ـ في التدريب (٢/ ١٠٠) : وقد أنكر ابن أبى الدم على ابن الصلاح ، وقال : الوصية أرفع رتبة من الوجادة بلا خلاف ، وهى معمول بها عند الشافعي وغيره ، فهذه أولى .

قلت : ولعل كلام ابن أبى الدم ـ رحمه الله ـ أقوى ، واعتبار هذا القسم أولى من إبطاله وإهماله .

القسم السابع : الوجادة

قال العراقي ـ رحمه الله ـ في فتح المغيث : الوجادة أن تجد بخط من عاصرته لقيته أو لم تلقه أو لم تعاصره ، بل كان قبلك أحاديث يرويها أو غير ذلك مما لم تسمعه منه ولم يجزه لك ، فلك أن تقول : وجدت بخط فلان أنا فلان وتسوق الإسناد والمتن ، أو ما وجدته بخطه أو نحو ذلك ، هذا وثق بأنه خطه فإن لم يثق أنه خطه فليحترز عن جزم العبارة بقوله بلغني عن فلان ، أو وجدت عنه ، أو وجدت بخط قيل أنه خط فلان ، أو قال لي فلان أنه خط فلان ، أو ظننت أنه خط فلان ، أو ذكر كاتبه أنه فلان بن فلان ، ونحو ذلك من العبارات المفصحة بالمستند في كونه خطه .

أما عن العمل بها فقد قال ابن الصلاح ـ رحمه الله ـ : وأما جواز العمل اعتماداً على ما يوثق به منها ، فقد روينا عن بعض المالكية أن معظم المحدثين والفقهاء من المالكيين وغيرهم لا يرون العمل بذلك .

وحكى عن الشافعي وطائفة من نظار أصحابه جواز العمل به .

قال ابن الصلاح ـ رحمه الله ـ : قطع بعض المحققين من أصحابه في أصول الفقه بوجوب العمل به عند حصول الثقة به ، وقال لو عرض ما ذكرناه على جملة المحدثين لأبوه ، وما قطع به هو الذي لا يتجه غيره في الأعصار

المتأخرة فإنه لو توقف العمل فيها على الرواية لانسد باب العمل بالمنقول لتعذر شروط الرواية فيها على ما تقدم في النوع الأول .. والله أعلم .

قال أبو عبد الله أحمد بن إبراهيم : وبعد هذا العرض لأنواع وطرق تحمل العلم ننبه على أنه قد تبين بذلك أن ما يتكلم به بعض إخواننا من الدعاة وطلاب العلم من منع من لم يحصل على إذن بالتدريس أو الدعوة من غيره لا صلة بأنواع وطرق التحمل المأخوذة عن أهل العلم بما سبق ذكره ، فتسمية بعضهم لهذا الإذن بالإجازة غير صحيحة ، لأنه ليس مطابقا للإجازة المعروفة عند أهل العلم ، ولا هو منها بسبيل ، فتلك طريقة لنقل العلم ، وهذا الإذن إنما هو شهادة للشخص بالأهلية في تبليغ العلم .

ومن حفظ آية في كتاب الله فإن معه إذناً من رسول الله ﷺ بتبليغها حيث قال ﷺ : (**بلغوا عن ولو آية**)[1] فهل يفتقر إلى إذن من أحد بعد إذن رسول الله ﷺ ؟

وإذا كان النبي ﷺ قد أمر من بلغته آية من كتاب الله بتبليغها فكيف بمن درس كتابا في علم من العلوم الشرعية وفهمه ؟

لقد دل الحديث السابق على أن من يحجر علي مثل هذا من تعليم غيره و الدعوة إلى الله فإنه مضاد لرسول الله ﷺ في حكمه فأسأل الله الهداية و التوفيق لإخواننا المسلمين .



(١) رواه البخاري (٣٤٦١) من حديث عبد الله بن عمرو .

فصـــل

وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وبيان فضله ، وبيان أنه لا يحتاج إلى إجازة

أولاً :الأدلة على وجوب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر

الأدلة من الكتاب :

اعلم أن الأدلة من كتاب الله سبحانه وتعالى على وجوب الأمر بـالمعروف و النهى عن المنكر كثيرة جداً نذكر منها :ـ

(١) قوله سبحانه : ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَـأْمُرُونَ بِـالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ . { آل عمران : ١٠٤ }

(٢) قوله سبحانه و تعـالى : ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِـالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ﴾ . { آل عمران : ١١٠ }

(٣) قال سبحانه وتعـالى : ﴿ وَإِذَ أَخَذَ اللّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلاَ تَكْتُمُونَهُ ﴾ . { آل عمران : ١٨٧ }

(٤) قال سبحانه وتعالى : ﴿ لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُواْ مِن بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَـانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوا وَّكَانُواْ يَعْتَدُونَ ﴾ . { المائدة : ٧٨ }

(٥) قال سبحانه وتعالى : ﴿ لَوْلاَ يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالأَحْبَارُ عَـن قَـوْلِهِمُ الإِثْـمَ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ لَبِئْسَ مَا كَانُواْ يَصْنَعُونَ ﴾ . { المائدة : ٦٣ }

(٦) قال سبحانه وتعـالى : ﴿ وَإِذَ قَالَتْ أُمَّةٌ مِّنْهُمْ لِمَ تَعِظُونَ قَوْمًا اللّهُ مُهْلِكُهُـمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا قَالُواْ مَعْذِرَةً إِلَى رَبِّكُمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ (١٦٤) فَلَمَّا نَسُواْ مَا ذُكِّرُواْ بِهِ أَنجَيْنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ وَأَخَذْنَا الَّذِينَ ظَلَمُواْ بِعَذَابٍ بَئِيسٍ بِمَـا كَانُواْ يَفْسُقُونَ (١٦٥) ﴾ . { الأعراف : ١٦٤ ـ ١٦٥ }

(٧) قال سبحانه وتعـالى : ﴿ وَاتَّقُـواْ فِتْنَةً لاَّ تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمْ خَآصَّةً ﴾ . { الأنفال : ٢٥ }

(٨) قال سبحانه وتعـالى : ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ يَـأْمُرُونَ

بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاَةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللّــهَ وَرَسُولَهُ أُوْلَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللّهُ إِنَّ اللّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ . { التوبة : ٧١ }

(٩) قال سبحانه وتعالى : ﴿ فَلَوْلاَ كَانَ مِنَ الْقُرُونِ مِن قَبْلِكُمْ أُوْلُواْ بَقِيَّةٍ يَنْهَوْنَ عَنِ الْفَسَادِ فِي الأَرْضِ إِلاَّ قَلِيلاً مِّمَّنْ أَنجَيْنَا مِنْهُمْ ﴾ . { هود : ١١٦ }

(١٠) قال سبحانه وتعالى : ﴿ قُلْ هَــذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَاْ وَمَــنِ اتَّبَعَنِي ﴾ . { يوسف : ١٠٨ }

(١١) قال سبحانه وتعالى : ﴿ ادْعُ إِلِى سَبِيــلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَــنَةِ ﴾ . { النحل : ١٢٥ }

(١٢) قال سبحانه وتعالى : ﴿ وَإِن طَائِفَتَانِ مِــنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَــا ﴾ . { الحجرات : ٩ }

(١٣) قال سبحانه وتعالى : ﴿ فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ ﴾ . { الحجر : ٩٤ }

الأدلة من السنة :

هناك كثير من الأدلة التي وردت في السنة نذكر منها :

(١) ما رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما : عن أبـى سـعيد الخـدري ﷺ عن النبي ﷺ قـال : (**إياكم والجلوس في الطرقات فقالوا : يا رسول الله ما لنا من مجالسنا بد ، نتحدث فيها ، فقال رسول الله ﷺ فإذا أبيتم إلا المجلس فأعطوا الطريق حقه قالوا : وما حق الطريق يا رسول الله ؟ قال : غض البصر ، وكف الأذى ورد السلام ، والأمر بالمعروف ، و النهى عن المنكر**) .

(٢) ما أخرجاه أيضاً أنه ﷺ قال لعلى بـن أبـى طالـب ﷺ في غـزوة خيـبر : (**انفد على رسلك حتى تنزل بساحتهم ، ثم ادعهم إلى الإسلام ، وأخبرهم بمــا يجب عليهم من حــق الله تعالى فيه ، فو الله لأن يهدى الله بك رجلاً واحداً خير لك من حمر النعم**) .

(٣) ما أخرجاه أيضاً عن أبي الوليد عبادة بن الصامت ﷺ قال : (**بايعنا رسول الله ﷺ على السمع و الطاعة في العسر و اليسر والمنشط و المكره ، وعلى أثره علينا ، وعلى أن لا ننازع الأمر أهله إلا أن ترو كفراً بواحاً عندكم من الله تعالى فيه برهان ، وعلى أن نقول بالحق أينما كان لا نخاف في الله لومة لائم**) .

(٤) ما رواه البخاري ـ رحمه الله ـ في صحيحه : عن عبد الله بن عمرو ابن العاص ﷺ أن النبي ﷺ قال : (**بلغوا عني ولو آية ، وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج ، ومن كذب على متعمداً فليتبوأ مقعدة من النار**) .

(٥) ما أخرجه البخاري وغيره عن النعمان بن بشير ـ رضي الله عنهما ـ عن النبي ﷺ قال : (**مثل القائم في حدود الله ، والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة فصار بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها وكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم فقالوا : لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقاً ولم نؤذ من فوقنا فإن تركوهم وما أرادوا هلكوا جميعاً ، وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعاً**) .

(٦) ما أخرجه الإمام مسلم ـ رحمه الله ـ : عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : (**من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان**) .

(٧) ما أخرجه أيضاً : عن ابن مسعود ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : (**ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بأمره ، ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون ، ويفعلون ما لا يؤمرون ، فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن ، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن ، ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن ، وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل**) .

(٨) ما أخرجاه أيضاً : عن أم المؤمنين أم سلمة هند بنت أبى أمية حذيفة ـ رضي الله عنها ـ عن النبي ﷺ قال : (**إنه يستعمل عليكم أمراء فتعرفون وتنكرون ، فمن كره فقد برئ ، ومن أنكره فقد سلم ، ولكن من رضي وتابع ، قالوا : يا رسول الله ألا نقاتلهم ؟ قال : لا ، ما أقاموا فيكم الصلاة**) .

(٩) من أخرجه أيضاً : عن أبى سعيد الحسن البصري أن عائذ بن عمرو ﷺ دخل على عبيد الله بن زياد فقال : أي بنى إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : (**إن شر الرعاء الحطمة فإياك أن تكون منهم**) ، فقال له : اجلس فإنما أنت من نخالة أصحاب محمد ﷺ فقال : وهل كانت لهم نخالة و إنما كانت النخالة بعدهم وفى غيرهم .

(١٠) ما أخرجه أيضاً : عن تميم الداري ﷺ أن النبي ﷺ قال : (**الدين النصيحة . قلنا لمن ؟ قال : لله ولكتابه ولرسوله و لأئمة المسلمين وعامتهم**) .

(١١) ما رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وصححه الألباني ـ رحمه الله ـ صحيح ابن ماجة : عن أبى بكر الصديق ﷺ قال : يا أيها الناس إنكم تقرءون هذه الآية : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لاَ يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ** ﴾ { المائدة : ١٠٥ } ، وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : (**إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعقاب منه**) .

(١٢) ما رواه أحمد و الترمذي وحسنه الألباني ـ رحمه الله ـ في صحيح الجامع : عن حذيفة ﷺ أن النبي ﷺ قال : (**والذي نفسي بيده لتأمرون بالمعروف ، ولتنهون عن المنكر**) .

(١٣) ما أخرجه النسائي وصححه الألباني ـ رحمه الله ـ في الصحيحة : عن أبى عبد الله طارق بن شهاب البجلي الأحمسي ﷺ أن رجلاً سأل النبي

ﷺ ، وقد وضع رجله في الغرز: أي الجهاد أفضل ؟ قال : (**كلمة حق عند سلطان جائر**) .

(١٤) ما أخرجه أبو داود و الترمذي وغيرهما وصححه الألباني في صحيح الجامع : عن أبى هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : (**من سُئل عن علم فكتمه ، ألجمه الله يوم القيامة بلجام من نار**) .

(١٥) منها ما صححه الألباني ـ رحمه الله ـ في الصحيحة رقم (٣٧٤) أنه ﷺ قال : (**سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب ، ورجل قام إلى إمام جائر فأمره ونهاه فقتله**) .

(١٦) ما رواه أحمد وصححه العلامة أحمد شاكر ـ رحمه الله ـ عن بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال رسول الله ﷺ : (**لا تقوم الساعة حتى يأخذ الله شريطته من أهل الأرض ، فيبقى فيها عجاجة لا يعرفون معروفاً ولا ينكرون منكراً**) . [شريطته : أهل الخير و الصلاح و الدين ، العجاجة : الأراذل] .

(١٧) ما رواه أحمد و أبو داود وابن ماجة وابن حبان وصححه الألباني في صحيح الجامع : عن جرير ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : (**ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصي ، هم أعز وأكثر ممن يعمله ثم لم يغيروه ، إلا عمهم الله تعالى منه بعقاب**) .

وهذه الأدلة كما ترى واضحة وضوح الشمس في وجوب الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر ، وما رأيت فيها هذا الشرط ، أعنى شرط التزكية أو الإجازة فهو تخصيص بلا مخصص وهذا كما هو معلوم لا يجوز ، إذن فيبقى السؤال وارداً أين الدليل على اشتراط التزكية أو الإجازة في الأمر بالمعروف أو النهى عن المنكر أو الدعوة إلى الله ؟

ثانيا : بيان كلام أهل العلم في فضل الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر والتخويف من تركه .

(أ) قال أبو حامد الغزالي ـ رحمه الله ـ في الإحياء (٢/ ٤١٨) : إن الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر هو القطب الأعظم في الدين ، وهو المهم الذي ابتعث الله له النبيين أجمعين ، ولو طوى بساطه و أهمل علمه وعمله لتعطلت النبوة واضمحلت الديانة ، وعمت الفترة ، وفشت الضلالة ، وشاعت الجهالة ، واستشرى الفساد ، واتسع الخرق ، وخربت البلاد ، وهلك العباد ، ولم يشعروا بالهلاك إلا يوم التناد ، وقد كان الذي خفنا أن يكون ، فإنا لله وإنا إليه راجعون ، إذ قد اندرس من هذا القطب عمله وعلمه ، و انمحق بالكلية حقيقته ورسمه ، فاستولت على القلوب مداهنة الخلق ، و انمحت عنها مراقبة الخالق ، و استرسل الناس في اتباع الهوى و الشهوات استرسال البهائم ، وعز على بساط الأرض مؤمن صادق لا تأخذه في الله لومة لائم ، فمن سعى في تلافى هذه الفترة وسد هذه الثلمة إما متكفلاً بعلمها أو متقلداً لتنفيذها مجددا لهذه السنة الداثرة ناهضاً بأعبائها ومتشمراً في إحيائها كان مستأثراً بين الخلق بإحياء سنة أفضى الزمان إلى إماتتها ، مستبدا بقربة تتضائل درجات القرب دون ذروتها .

(ب) وقال أيضاً ـ رحمه الله ـ في الإحياء (٢/ ٤٦٥ ، ٤٦٦) : اعلم أن كل قاعدة في بيته ـ أينما كان ـ فليس خالياً في هذا الزمان عن منكر من حيث التقاعد عن إرشاد الناس وتعليمهم وحملهم على المعروف ، فأكثر الناس جاهلون بالشرع في شروط الصلاة في البلاد فكيف في القرى والبوادى ؟ ومنهم الأعراب و الأكراد و التركمانية وسائر أصناف الخلق ، وواجب أن يكون في

كل مسجد ومحلة من البلد فقيه يعلم الناس دينهم ، وكذا في كل قرية ، واجب على كل فقيه ، فرغ من فرض عينه وتفرغ لفرض الكفاية أن يخرج إلى من يجاور بلده من أهل السواد والعرب والأكراد وغيرهم ويعلمهم دينهم وفرائض شرعهم ، إلى أن قال ـ رحمه الله ـ : فحق على كل مسلم أن يبدأ بنفسه فيصلحها بالمواظبة على الفرائض وترك المحرمات ، ثم يعلم ذلك أهل بيته ، ثم يتعداه بعد الفراغ منهم إلى أهل جيرانه ، ثم إلى أهل بلده ثم إلى أهل السوادى المكتنف ببلده ، ثم إلى أهل البوادي من الأكراد و العرب وغيرهم ، وهكذا إلى أقصى العالم ، فإن قام به الأدنى سقط عن الأبعد ولا حرج به كل قادر عليه قريباً كان أو بعيداً ، و لا يسقط الحرج مادام يبقى على وجه الأرض جاهل بفرض من فروض دينه وهو قادر على أن يسعى إليه بنفسه أو بغيره فيعلمه فرضه ، وهذا شغل شاغل لمن يهمه أمر دينه يشغله عن تجزئة الأوقات في التفريعات النادرة و التعمق في دقائق العلوم التي هي فرض من فروض الكفايات ولا يتقدم على هذا إلا فرض عين أو فرض كفاية هو أهم منه .

(ج) قال ابن كثير ـ رحمه الله ـ في تفسيره عقيب قوله سبحانه و تعالى : ﴿ وَإِذَ أَخَذَ اللّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلاَ تَكْتُمُونَهُ ﴾ ، هذا توبيخ من الله وتهديد لأهل الكتاب الذين أخذ الله عليهم العهد على ألسنة الأنبياء أن يؤمنوا بمحمد ﷺ ، وأن ينوهوا بذكره في الناس فيكونوا على أهبة من أمره ، فإذا أرسله الله تابعوه ، فكتموا ذلك وتعوضوا عما وعدوا عليه من الخير في الدنيا و الآخرة بالدون الطفيف ، و الحظ الدنيوي السخيف ، فبئست الصفقة صفقتهم ، وبئست البيعة بيعتهم .

وهذا تحذير للعلماء أن يسلكوا مسلكهم فيصيبهم ما أصابهم ، ويسلك بهم مسلكهم ، فعلى العلماء أن يبذلوا ما بأيديهم من العلم النافع ، الدال على

العمل الصالح ، ولا يكتموا منه شيئا ، فقد ورد في الحديث المروي من طرق متعددة عن النبي ﷺ أنه قال : (**من سئل عن علم فكتمه أُلجم يوم القيامة بلجام من النار**) . أ هـ ، وقد تقدم معنا .

(د) قال ابن رجب - رحمه الله - في جامع العلوم و الحكم (١/ ٤٣٤،٤٣٥): فالدافع إلى الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر تارة يحمل عليه رجاء ثوابه ، وتارة خوف العقاب في تركه ، وتارة الغضب لله على انتهاك محارمه ، وتارة النصيحة للمؤمنين و الرحمة لهم ورجاء إنقاذهم مما أوقعوا أنفسهم فيه من التعرض لعقوبة الله وغضبه في الدنيا و الآخرة ، وتارة يحمل عليه إجلال الله وأنه أهل أن يطاع فلا يعصى ، ويذكر فلا ينسى ، ويشكر فلا يكفر وأنه يفتدى من انتهاك محارمه بالنفوس و الأموال ، كما قال بعض السلف : وددت أن الخلق كلهم أطاعوا الله وأن لحمى قرض بالمقاريض .

وكان عبد الملك بن عمر بن عبد العزيز يقول لأبيه : وددت أن غلت بي وبك القدور في الله تعالى ، من لحظ هذا المقام و الذي قبله هان عليه كل ما يلقى من الأذى في الله تعالى وربما دعا لمن آذاه .

(هـ) قال ابن حجر - رحمه الله - في فتح الباري (١٤ / ٥٦٤) عقيب تبويب البخاري :

باب إذا أنزل الله بقوم عذاباً

ثم ساق - رحمه الله - حديث ابن عمرو - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله ﷺ : (**إذا أنزل الله بقوم عذاباً أصاب العذاب من كان فيهم ثم بعثوا على أعمالهم**) .

قال - رحمه الله - : وجنح ابن أبى جمرة إلى أن الذين يقع لهم ذلك إنما

يقع بسبب سكوتهم عن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، وأما من أمر ونهى فهم المؤمنون حقاً لا يرسل الله عليهم العذاب بل يدفع بهم العذاب ، ويؤيده قوله تعالى :﴿ وَمَا كُنَّا مُهْلِكِي الْقُرَى إِلَّا وَأَهْلُهَا ظَالِمُونَ ﴾ ، وقوله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴾ ، ويدل على تعميم العذاب لمن لم ينه عن المنكر وإن لم يتعاطاه قوله تعالى : ﴿ فَلاَ تَقْعُدُواْ مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُواْ فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ ﴾ ، ويستفاد من هذا مشروعية الهرب من الكفار ومن الظلمة ، لأن الإقامة معهم من إلقاء النفس إلى التهلكة ، هذا إذا لم ينههم ولم يرض بأفعالهم ، فإن أعان أو رضي فهو منهم ، ويؤيده أمره ﷺ بالإسراع في الخروج من ديار ثمود ، وأما بعثهم على أعمالهم فحكم عدل لأن أعمالهم الصالحة إنما يجازون بها في الآخرة ، وأما في الدنيا فمهما أصابهم من بلاء كان تكفيراً لما قدموه من عمل سيئ ، فكان العذاب المرسل في الدنيا على الذين ظلموا يتناول من كان معهم ولم ينكر عليهم ذلك جزاءً لهم على مداهنتهم ، ثم يوم القيامة يبعث كل منهم فيجازى بعمله .

قال الحافظ ـ رحمه الله ـ أيضا عقب هذا الحديث : وفى الحديث تحذير وتخويف عظيم لمن سكت عن النهى ، فكيف بمن داهن ، فكيف بمن رضي ، فكيف بمن عاون ؟ نسأل الله السلامة . أ هـ .

(و) قال العلامة محمد الأمين الشنقيطي ـ رحمه الله ـ في أضواء البيان (١/ ٤٦٥) الأمر بالمعروف له ثلاث حكم :

الأولى : إقامة حجة الله على خلقه ، كما قال تعالى : ﴿ رُّسُلاً مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلاَّ يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ ﴾ .

و **الثانية** : خروج الآمر من عهدة التكليف بالأمر بالمعروف ، كما قال تعالى في صالحى القوم الذين اعتدى بعضهم في السبت : ﴿ قَالُواْ مَعْذِرَةً إِلَى رَبِّكُمْ ﴾

وقال تعالى : ﴿ فَتَوَلَّ عَنْهُمْ فَمَا أَنتَ بِمَلُومٍ ﴾ ، فدل على أنه لو لم يخرج من العهدة لكان ملوما .

الثالثة : رجاء الفتح للمأمور ، كما قال تعالى : ﴿ قَالُواْ مَعْذِرَةً إِلَى رَبِّكُمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴾ ، وقال تعالى : ﴿ وَذَكِّرْ فَإِنَّ الذِّكْرَى تَنفَعُ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ .

وقال ـ رحمه الله ـ (١/ ٤٥٩) في نفس الكتاب المذكور عند كلامه على قوله سبحانه وتعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لاَ يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ ﴾ ، قد يتوهم الجاهل من ظاهر هذه الآية الكريمة عدم وجوب الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر ، ولكن نفس الآية فيها الإشارة إلى أن ذلك فيما إذا بلغ جهده فلم يقبل منه المأمور ، وذلك في قوله ﴿ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ ﴾ ، لأن من ترك الأمر بالمعروف لم يهتد ، وممن قال بهذا حذيفة ، وسعيد بن المسيب ، كما نقله عنهما الألوسي في تفسيره ، وابن جرير ، ونقله القرطبي عن سعيد بن المسيب ، و أبى عبيد القاسم بن سلام ، ونقل نحوه ابن جرير عن جماعة من الصحابة منهم ابن عمرو ابن مسعود .

فمن العلماء من قال : ﴿ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ ﴾ أي : أمرتم فلم يسمع منكم ، ومنهم من قال : يدخل الأمر بالمعروف في المراد بالاهتداء في الآية ، وهو ظاهر جداً ولا ينبغي العدول عنه لمنصف . ومما يدل على أن تارك الأمر بالمعروف غير مهتد ، أن الله تعالى أقسم أنه في خسر في قوله تعالى : ﴿ وَالْعَصْرِ (١) إِنَّ الْإِنسَانَ لَفِي خُسْرٍ (٢) إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ (٣) ﴾ ، فالحق وجوب الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر ، وبعد أداء الواجب لا يضر الآمر ضلال من ضل ، وقد دلت الآيات كقوله تعالى : ﴿ وَاتَّقُواْ فِتْنَةً لاَّ تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمْ خَآصَّةً ﴾ الأحاديث على أن الناس إن لم يأمروا بالمعروف ، ولم ينهوا عن المنكر ، عمهم الله بعذاب من عنده . أ هـ .

ملحوظة هامة : قد يقول قائل أنا لا أخالف في وجوب الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر ، ولكن ما مفهوم المعروف و المنكر وهل يدخل فيه نشر العلم وإصلاح الأمة وتربيتها ؟

قال الشيخ ياسر برهامي في رسالة الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر (١٩/ ٢٠/ ٢١/ ٢٢/) :

المعروف : هو اسم جامع لكل ما عرف من طاعة الله و التقرب إليه و الإحسان إلى الناس و كل ما ندب إليه الشرع من المحسنات .

صوره : نقل في رسالته عن شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ أنه قال : ويجب على أولى الأمر وهم علماء كل طائفة وأمراؤها ومشايخها أن يقوموا على عامتهم ويأمروهم بالمعروف وينهوهم عن المنكر فيأمرونهم بما أمر الله به ورسوله مثل شرائع الإسلام وهى الصلوات الخمس في مواقيتها ، وكذلك الصدقات المفروضة و الصوم المشروع وحج البيت الحرام . ومثل الإيمان بالله و ملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر و الإيمان بالقدر خيره وشره ، ومثل الإحسان وهو أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فهو يراك ، ومثل ما أمر الله به ورسوله من الأمور الباطنة و الظاهرة ، مثل : إخلاص الدين لله و التوكل على الله و أن يكون الله و رسوله أحب إليه مما سواهما ، و الرجاء لرحمة الله و الخشية من عذابه و الصبر لحكم الله و التسليم لأمر الله ، ومثل صدق الحديث و الوفاء بالعهود و أداء الأمانات إلى أهلها ، وبر الوالدين وصلة الأرحام و التعاون على البر و التقوى والإحسان إلى الجار و اليتيم و ابن السبيل و الصاحب و الزوجة و المملوك ، والعدل في المقال و الفعال ثم الندب إلى مكارم الأخلاق مثل أن تصل من قطعك وتعطى من رحمك وتعفو عن من ظلمك .

ومن الأمر بالمعروف كذلك الأمر بالائتلاف و الاجتماع، و النهي عن الفرقة و الاختلاف وغير ذلك .

ثم قال الشيخ ياسر ـ حفظه الله ـ : المنكر معناه هو : ضد المعروف ، وكل ما قبحه الشرع وحرمه وكرهه .

صوره : نقل عن شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ قوله : المنكر الذي نهى الله عنه ورسوله ، أعظمه الشرك بالله و هو أن يدعو مع الله إلهاً آخر كالشمس و القمر والكواكب أو كملك من الملائكة أو نبياً من الأنبياء أو رجلاً من الصالحين أو أحداً من الجن أو تماثيل هؤلاء أو قبورهم أو غير ذلك مما يدعى من دون الله أو يستغاث به أو يسجد له فكل هذا وأشباهه من الشرك الذي حرمه الله على لسان جميع رسله ، ومن المنكر كل ما حرمه الله كقتل النفس بغير حق وأكل أموال الناس بالباطل بالغصب أو الربا أو الميسر والبيوع والمعاملات التي نهى رسول الله ﷺ ، كذلك قطيعة الرحم وعقوق الوالدين وتطفيف الكيل و الميزان و الإثم و البغي بغير الحق ، وكذلك العبادات المبتدعة التي لم يشرعها الله ورسوله ﷺ .

قال بعد هذا الكلام (أي الشيخ ياسر) : فيتضح لك من هذا الكلام النفيس أن الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر يشمل الدعوة إلى الإيمان و الإسلام و محاربة الكفر و الشرك و البدع و المعاصي ، كما يشمل الجهاد في سبيل الله وهو أعظم من المعروف الذي أمرنا به و يشمل إصلاح الأمة وتربيتها و تبليغ الشرع وتأليف الكتب الشرعية ونصيحة الإخوان ، وأن يبذل كل جهد مستطاع لنشر الدين ونصره وتمكينه .



فصل

اشتراط العلم للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وبيان متى يسقط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر



هذا الفصل على وجه الخصوص من الفصول التي تجعل القارئ يضع يده على الحقيقة بمعنى : أنه يستطيع أن يعرف أن العلم هو الواجب توافره في الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر ، ومن قال بخلاف ذلك فقد تعدى على كبار العلماء الذين سوف أنقل كلامهم ـ بإذن الله ـ .

وسوف أسوق كلام أهل العلم الذي يبين متى يسقط الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر ؟ حتى يفهم القارئ أنه لم يشترط أحد من أهل العلم في سقوط الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر أن لا يكون مع الآمر بالمعروف و الناهي عن المنكر تزكية أو إجازة أو شهادة ، كل ذلك بإذن الله ومنه وتوفيقه وحوله وقوته .

أولاً : قال الإمام النووى ــ رحمه الله ــ : إنما يأمر وينهى من كان عالماً بما يأمر و ينهى عنه وذلك يختلف باختلاف الشيء ، فإن كان من الواجبات الظاهرة و المحرمات المشهورة كالصلاة و الصيام و الزنا و الخمر ونحوها فكل المسلمين علماء بها ، وإن كان من دقائق الأفعال و الأقوال ومما يتعلق بالاجتهاد ولم يكن للدوام فيه مدخل ولا لهم إنكاره بل ذلك للعلماء . (انظر رسالة الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر " الشيخ ياسر يرهامي " صـ ٣٣) .

و إنما بدأت بكلام النووي ـ **رحمه الله ـ لأنه فصل** تفصيلاً حسناً فوضح وبين أن العلم يختلف باختلاف الشيء **، وذلك لأن كثيراً** من الناس يظنون أن الواجب عليه الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر هو العالم فقط وهذا سوء فهم كما بين النووي ـ رحمه الله ـ فيما سبق .

ثانيا : قال الإمام الغزالى ــ رحمه الله ــ في الإحياء (٢/٤٦٥) :
وكل عامي عرف شروط الصلاة فعليه أن يعرف غيره و إلا فهو شريك في الإثم ،

ومعلوم أن الإنسان لا يولد عالماً بالشرع ، و إنما يجب التبليغ على أهل العلم ، فكل من تعلم مسألة واحدة فهو من أهل العلم بها ، ولعمري الإثم على الفقهاء أشد لأن قدرتهم فيه أظهر وهو بصناعتهم أليق ، لأن المحترفين لو تركوا حرفتهم لبطلت المعايش فهم قد تقلدوا أمرا لا بد منه في إصلاح الخلق ، وشأن الفقيه وحرفته تبليغ ما بلغه عن رسول الله ﷺ فإن العلماء هم ورثة الأنبياء .. إلى آخر كلامه وقد تقدم من قبل .

ثالثا : ما أفاده العلامة محمد بن العثيمين — رحمه الله : في الشروط التي تنبغي للآمر بالمعروف و الناهي عن المنكر وهو أن يكون عالماً بالآتي :

(١) بحكم الشرع فيما يأمر به أو ينهى عنه ، فلا يأمر بما علم أن الشرع أمر به ، ولا ينهى إلا عما علم أن الشرع ينهى عنه ، ولا يعتمد في ذلك على ذوق ولا عادة .

(٢) أن يعلم بحال المأمور : هل هو مما يوجه إليه الأمر أو النهي ؟ فلو رأى شخصاً يشك هل هو مكلف أم لا ، لم يأمره بما لا يؤمر به مثله حتى يستفصل .

(٣) أن يكون عالماً بحال المأمور حال تكليفه ، هل قام بالفعل أم لا ؟ فلو رأى شخصاً داخل المسجد ثم جلس ، وشك هل صلى ركعتين ، فلا ينكر عليه ولا يأمره بهما ، حتى يستفصل ، ودليل ذلك أن النبي ﷺ كان يخطب يوم الجمعة فدخل رجل فجلس ، فقال له النبي ﷺ أصليت ؟ قال : لا قال : قم فصلى ركعتين وتجوز فيهما . (شرح الواسطية (٢/ ٣٠٢ ، ٣٠١)) .

وأنت كما ترى لا تحتاج هذه الأمور التي ذكرها الشيخ ـ رحمه الله ـ إلى

شهادة ولا إجازة ولا تزكية بل تعرض تارك الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر إذا علمها و استطاع أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر للإثم ولا شك في ذلك .

رابعا : قال الشيخ عبد الكريم زيدان في أصول الدعوة ص (٣١٢) : لا شك أن الدعوة إلى الخير و أعلاها الدعوة إلى الله ، مشروط لها العلم ، ولكن العلم ليس شيئاً واحداً لا يتجزأ ولا يتبعض ، وإنما هو بطبيعته يتجزأ ويتبعض ، فمن علم مسالة و جهل أخرى فهو عالم بالأولى جاهل بالثانية ، ومعنى ذلك أنه يعد من جملة العلماء بالمسألة الأولى ، و بالتالي يتوفر فيه شرط وجوب الدعوة إلى ما علم دون ما جهل ، ولا خلاف بين الفقهاء ، أن من جهل شيئاً أو جهل حكمه انه لا يدعو إليه ، لأن العلم بصحة ما يدعو إليه الداعي شرط لصحة الدعوة . وعلى هذا فكل مسلم يدعو إلى الله بالقدر الذي يعلمه ، و يكون هذا المعنى هو المقصود من قولهم : إن الدعوة تجب على العلماء لا على غيرهم ، أي على من يعلم المسألة وحكمها التي يدعو إليها ، سواء كان من عامة المسلمين أو ممن نال حظاً كبيراً من العلم دون سواهم . أهـ .

خامسا / متى يسقط الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر ؟

قال ابن عبد البر ــ رحمه الله ــ : أجمع المسلمون على أن المنكر واجب تغييره على كل من قدر عليه ، وأنه إذا لم يلحقه بتغييره إلا اللوم الذي لا يتعدى إلى الأذى فإن ذلك لا يجب أن يمنعه من تغييره ، فإن لم يقدر فبلسانه ، فإن لم يقدر فبقلبه ليس عليه أكثر من ذلك ، وإذا أنكر بقلبه فقد أدى ما عليه إذا لم يستطع سوى ذلك . أ هـ (تفسير القرطبي(٢/ ٤٢٠)) .

قال النووي ــ رحمه الله ــ في روضة الطالبين : واعلم أنه لا يسقط الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر إلا بأن يخاف منه على نفسه أو ماله أو يخاف على غيره مفسدة أعظم من مفسدة المنكر الواقع . (رسالة الأمر بالمعروف ياسر برهامي ص ٤٠)

قال ابن عطية ــ رحمه الله ــ : والإجماع منعقد على أن النهى عن المنكر فرض على من أطاقه و أمن الضرر على نفسه و على المسلمين ومن خاف فينكر بقلبه ويهجر ذا المنكر ولا يخالطه . (المرجع السابق ص ٤١).

فمن الذي اشترط التزكية أو الإجازة أو الشهادة للأمر بالمعروف و النهى عن المنكر و أنها إذا لم توجد مع الآمر بالمعروف و الناهي عن المنكر يسقط عنه تبليغ دعوة النبي ﷺ إلى أمته ؟!



فصل

في تجزئ الاجتهاد ووجوب تبليغ الإنسان لما علمه و العمل به

أولاً : تقدم كلام الغزالي ــ رحمه الله ــ في الإحياء (٢/ ٤٦٥) : وكل عامي عرف شروط الصلاة فعليه أن يعرف غيره و إلا فهو شريك في الإثم ، ومعلوم أن الإنسان لا يولد عالماً بالشرع ، و إنما يجب التبليغ على أهل العلم ، فكل من تعلم مسألة واحدة فهو من أهل العلم بها .. إلى آخر كلامه ـ رحمه الله ـ .

ثانياً : قال الآمدى ــ رحمه الله ــ في الإحكام في أصول الأحكام ص (٢٣٣) : المكلف إذا كانت قد حصلت له أهلية الاجتهاد بتمامها في مسألة من المسائل ، فإن اجتهد فيها ، وأداه اجتهاده إلى حكم فيها فقد اتفق الكل على أنه لا يجوز له تقليد غيره من المجتهدين في خلاف ما أوجبه ظنه ، أ هـ ، فهذا منه حكاية لاتفاقهم على تجزئ الاجتهاد .

ثالثاً : قال شيخ الإسلام ابن تيمية ــ رحمه الله ــ في مجموع الفتاوى (٢٨٢/١٠) : والاجتهاد ليس هو أمراً واحداً لا يقبل التجزيء والانقسام ، بل قد يكون الرجل مجتهداً في فن أو باب أو مسألة دون فن وباب ومسألة ، وكل أحد فاجتهاده بحسب وسعه ، فمن نظر في مسألة تنازع العلماء فيها ورأى مع أحد القولين نصوصاً لم يعلم لها معارضاً بعد نظر مثله فهو بين أمرين : إما أن يتبع قول القائل الآخر لمجرد كونه الإمام الذي اشتغل على مذهبه ، ومثل هذا ليس بحجة شرعية ، بل مجرد عادة يعارضها عادة غيره ، و اشتغال على مذهب إمام آخر .، وإما أن يتبع القول الذي ترجح في نظره بالنصوص الدالة عليه ، وحينئذ فتكون موافقته لإمام يقاوم ذلك الإمام ، وتبقى النصوص سالمة في حقه عن المعارض بالعمل ، فهذا هو الذي يصلح ، و إنما تنزلنا هذا المتنزل ، لأنه قد يقال : أن نظر هذا قاصر ، وليس اجتهاده قائما في هذه المسألة ،

لضعف آلة الاجتهاد في حقه ، أما إذا قدر على الاجتهاد الذي يعتقد معه أن القول الآخر ليس معه ما يدفع به النص ، فهذا يجب عليه اتباع النصوص ، وإن لم يفعل كان متبعاً للظن وما تهوى الأنفس وكان من أكبر العصاة لله و لرسوله ، بخلاف من يقول : قد يكون للقول الآخر حجة راجحة على هذا النص وأنا لا أعلمها ، فهذا يقال له قد قال الله تعالى : ﴿ **فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ** ﴾ ، وقال النبي ﷺ : (**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**) ، والذي تستطيعه من العلم و الفقه في هذه المسألة قد دلك على أن هذا القول هو الراجح ، فعليك أن تتبع ذلك ، ثم إن تبين لك فيما بعد أن للنص معارضاً راجحاً كان حكمك في ذلك حكم المجتهد المستقل إذا تغير اجتهاده وانتقال الإنسان من قول إلى قول لأجل ما تبين له من الحق فهو محمود فيه بخلاف إصراره على قول لا حجة معه عليك وترك القول الذي وضحت حجته ، أو الانتقال من قول إلى قول لمجرد عادة واتباع هوى ، فهذا مذموم . أ هـ .

رابعاً : قال الشيخ عبد الكريم زيدان في أصول الدعوة : المجتهد في نوع من العلم . قال : وقد مثلوا لهذا النوع بقولهم : من عرف القياس وشروطه فله أن يفتي في مسائل القياس ، وكذلك من عرف الفرائض والمواريث وأصولها وقواعدها أن يفتي فيها .

ويبدو لي أن مثل هذا المجتهد لا يصلح أن يعين مفتياً لأن المفتي لا يفتي فقط في هذا النوع من العلم الذي علمه ، ولكن له أن يفتي فيما علمه دون أن يعين مفتيا .

ثم قال ـ رحمه الله ـ : المجتهد في مسألة أو مسائل معينة . وهو من كان مجتهداً في مسألة معينة أو مسائل معينة من الفقه فله أن يفتي فيها دون غيرها ، ويبدو لي أن مثل هذا لا يصلح أن يعين مفتياً وإن جاز له الإفتاء في المسائل التي

علمها واجتهد فيها ثم قال :

الخلاصة و الترجيح : و الخلاصة أن مدار الاجتهاد للإفتاء هـو العلـم المقبول بما يفتى به ، وهو المبنى على البحث ومعرفـة الـدليل و الاجتهـاد فيـه ، فكل من حصل على مثل هذا العلم في مسألة من المسائل كان له أن يفتى فيها ، وهذا متوجه به على القول بتجزئ الاجتهاد ، وهو ما نرجحه . وكل من جهـل حكم مسألة فليس له أن يفتى فيها وإن كانت عنده أهلية الإفتاء من حيث الجهة ، هذا من جهة الصلاحية للإفتاء في مسألة معينة . أما من جهة صلاحية التعيين في منصب الإفتاء أي في أن يعين مفتياً ، فهذا المنصب يحتاج إلى أهليـة الاجتهـاد على النحو الذي ذكره العلمـاء ، ولا تـلازم بـين الأهليـتين بالنسـبة للإفتـاء في مسألة ، فقد يكون الشخص مجتهدا الاجتهاد الـذي يؤهلـه للتعـيين في منصـب المفتى ويعين فعلاً في هذا المنصب ولكن لا يكون أهلاً للإفتـاء في مسـألة معينـة لجهله بحكمها أو لعدم وصوله إلى معرفة حكمها ، وقـد يكـون الشـخص أهـلاً للإفتاء في مسألة معينة أو مسائل معينة ولكن ليس أهلاً لأن يعين مفتيا للناس . أ هـ .



فصـــل

لا يشترط إذن الإمام للدعوة والإفتاء فكيف بمن اشترط غيره؟



قال الشيخ ياسر برهامي في رسالة الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر (ص٣٠) : عدم اشتراط الولاية أو إذن الإمام هو مذهب جماهير العلماء لعموم الأدلة وعدم المخصص ثم إجماع المسلمين في الصدر الأول .

أما عموم الأدلة فلأن الله سبحانه وتعالى أمر الأمة الإسلامية كأمة بهذا الواجب ، فقال : ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ ﴾ ، وقال النبي ﷺ مخاطباً أمته : (**من رأى منكم منكرا فليغيره**) ، وكذا تغيير المنكر وجهاد من خالف سنته ، وقال النبي ﷺ : (**فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن ، ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن ، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن**) ، فكيف يكون الإذن مشترطا في مجاهدتهم ؟

ثم قال ـ حفظه الله ـ : وأما الإجماع فقد نقله إمام الحرمين فقال في عدم اشتراط الولاية وإذن الإمام ، والدليل عليه إجماع المسلمين فإن غير الولاة في الصدر الأول ، و. العصر الذي يليه كانوا يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر مع تقرير المسلمين إياهم وترك توبيخهم على التشاغل بالأمر بالمعروف و النهى عن المنكر من غير ولاية .

ثم قال : ومما يدل على أن هذا هو فهم السلف قصة أبى سعيد الخدري رضي الله عنه في حديث : (**من رأى منكم منكرا فليغيره**) ، إنما كان في التغيير على مروان بن الحكم حينما بدأ بالخطبة قبل الصلاة في العيد . فحاول أبو سعيد منعه من الخروج للخطبة قبل الصلاة في العيد ، فلم يستجب ، فقام رجل فقال : الصلاة قبل الخطبة فقال مروان : قد ترك ما هناك ، فقال أبو سعيد : أما هذا (يقصد الرجل) فقد أدى ما عليه ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : (**من رأى منكم منكرا فليغيره**) وذكر الحديث (صحيح مسلم) .

ثم قال حفظه الله : وفى بعض الروايات أن أبا سعيد حاول منع مروان من الخطبة قبل الصلاة فلم يمكنه . فدل ذلك على تغيير منكرات الأئمة أنفسهم ،

وإنما يشترط استئذان الإمام المسلم إذا كانت الحسبة تؤدى إلى فتنة أو قتال فيلزم الإذن لرفع الضرر لا لمجرد الإذن .أ هـ .

قال الإمام أبو حامد الغزالي ـ رحمه الله ـ في الإحياء عند حديثه عن شروط الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر :

الشرط الرابع : كونه مأذونا من جهة الإمام و الوالي ، فقد شرط قوم هذا الشرط ولم يثبتوا للآحاد من الرعية الحسبة ، وهذا الاشتراط فاسد ، فإن الآيات و الأخبار التي أوردناها تدل على أن كل من رأى منكرا فسكت عليه عصى إذ يجب نهيه أينما رآه وكيفما رآه على العموم ، فالتخصيص بشرط التفويض من الإمام تحكم لا أصل له . أ هـ .

قال الشيخ عبد الكريم زيدان في أصول الدعوة : هل يشترط إذن الإمام للقيام بالإفتاء ؟ قال : من كان أهلا للإفتاء وعين مفتياً فلا خلاف في جواز الإفتاء له بل ووجوبه عليه لأنه ما عين إلا لذلك ، أما من كان أهلا للإفتاء ولم يعين مفتياً فله أن يفتى دون حاجة لإذن سبق من ولى الأمر ، لأن الإفتاء إخبار عن شرع الله وتبليغ لأحكامه ، فهو إذن من الواجبات الدينيه بالنسبة للقادرين عليه ولا يشترط للقيام بالواجب الديني أخذ الإذن من ولى الأمر وإن كان لولى الأمر حق مراقبه القائمين بالإفتاء ولكن حقه هذا في المراقبة لا ينسحب إلى وجوب أخذ الإذن المسبق منه للقيام بالإفتاء ، وما علمنا أحداً كان يأخذ الإذن من الإمام أو من ولى الأمر قبل أن يفتى الناس ، كما لم نعلم أحداً من أهل العلم قال : إن الإفتاء مقصور على من يعينهم . أ هـ .



فصـــل

الإجماع على
جواز النقل من الكتب المعتمدة



قال السيوطي ــ رحمه الله ــ في تدريب الراوي (١/ ١٨٦) : ونقل الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني الإجماع على جواز النقل من الكتب المعتمدة ولا يشترط اتصال السند إلى مصنفيها ، وذلك شامل لكتب الحديث والفقه .

قال السيوطي ـ رحمه الله ـ في التدريب (١/ ١٨٧) : و قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام في جواب سؤال كتبه إليه أبو محمد ابن عبد الحميد : وأما الاعتماد على كتب الفقه الموثوق بها فقد اتفق العلماء في هذا العصر على جواز الاعتماد و الإسناد إليها ، لأن الثقة قد حصلت بها كما تحصل بالرواية ، ولذلك اعتمد الناس على الكتب المشهورة في النحو و اللغة و الطب وسائر العلوم لحصول الثقة بها و بعد التدليس ، ومن اعتقد أن الناس اتفقوا على الخطأ في ذلك فهو أولى بالخطأ منهم ، ولولا جواز الاعتماد على ذلك لتعطل كثير من المصالح المتعلقة بها وقد رجع الشارع إلى قول الأطباء في صور وليست كتبهم مأخوذة في الأصل إلا عن قوم كفار ، ولكن لما بعد التدليس فيها اعتمد عليها ، كما اعتمد في اللغة على أشعار العرب وهم كفار لبعد التدليس . قال : وكتب الحديث أولى بذلك من كتب الفقه وغيرها ، لاعتنائهم بضبط النسخ و تحريرها .

فمن قال : إن شرط التخريج من كتاب يتوقف على اتصال السند إليه فقد خرق الإجماع . وغاية المخرج أن ينقل الحديث من أصل موثوق بصحته وينسبه إلى من رواه ويتكلم على علته وغريبه وفقهه ، ثم قال ـ رحمه الله ـ وليس الناقل للإجماع مشهورا بالعلم مثل اشتهار هؤلاء الأئمة ، قال : بل نص الشافعي في الرسالة على أنه يجوز أن يحدث بالخبر وإن لم يعلمه أنه سمعه فليت شعري أي إجماع بعد ذلك . أ هـ .

قال ابن برهان ـ رحمه الله ـ في الأوسط : ذهب الفقهاء كافة إلى أنه لا يتوقف العمل بالحديث على سماعه بل إذا صحت عنده النسخة من الصحيحين مثلاً أو من السنن جاز له العمل بها وإن لم يسمع .

۞ ۞ ۞

فصل

كلام بعض أهل العلم
في عدم اشتراط الإجازة
وجواز أخذ العلم من الكتب

قال ابن دقيق العيد ـ رحمه الله ـ عقيب حديث وراد مولى المغيرة بن شعبة قال : أملى على المغيرة بن شعبة من كتاب إلى معاوية أن النبي ﷺ كان يتولى في دبر كل صلاة مكتوبة : (**لا إله إلا الله وحده لا شريك له . . . الحديث**) .

قال ـ رحمه الله ـ : وفيه جواز العمل بالمكاتبة بالأحاديث ، و إجرائها مجرى المسموع ، و العمل بالخط في مثل ذلك إذا أمن تغييره .

قال أيضا عقيب حديث عبد الرحمن بن أبى بكرة ـ رضي الله عنهما قال : كتب أبى ـ أو كتب له ـ إلى ابن عبد الله بن أبى بكره وهو قاض بسجستان : أن لا تحكم بين اثنين وأنت غضبان . . . . الحديث

قال ـ رحمه الله ـ : وفيه دليل على أن الكتابة بالحديث كالسماع من الشيخ في وجوب العمل . (انتهى من كتاب إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام)

أولاً : قال الخطيب ـ رحمه الله ـ في الكفاية : ذكر بعض أخبار من كان من المتقدمين يروى عن الصحف وجادة ما ليس بسماع ولا إجازة نذكر ما يأتي عن مساور ـ يعنى الوراق ـ عن أخيه سيار قال : قيل للحسن : يا أبا سعيد عمن هذه الأحاديث التي تحدثنا ؟ قال : صحيفة وجدناها . (حسنه أبو إسحاق الدمياطي)

قال القيمي : ذهبوا بصحيفة جابر إلى الحسن ، فرواها أو قال فأخذها ، وأتوني بها فلم أردها . قلت ليحيي : سمعت هذا من القيمي ؟ فقال برأسه : أي نعم (صححه أيضاً) .

وعن أبى عمران الجوني قال : كنا نسمع الصحيفة فيها علم فننتابها كما ينتاب الرجل الفقيه ، حتى قدم علينا هاهنا آل الزبير ومعهم قوم فقهاء (صححه أيضا)

ثانيا : قال إلكيا الطبري ـ رحمه الله ـ : من وجد حديثا صحيحا جاز له أن يرويه ويحتج به ، وقال قوم من أصحاب الحديث أن يرويه لأنه لم يسمعه ،

وهذا غلط وكذا حكـــاه إمام الحرمين في البرهان عن بعـض المحدثين وقـال : هم عصبة لا مبالاة بهم في حقائق الأصول ـ يعنى المقتصرين على السـماع ـ لا أئمة الحديث .

ثالثا : قال السخاوي ـ رحمه الله ـ في شرح الألفية : ثم هـل يشـترط في النقل للعمل أو الاحتجاج أن تكون له به رواية ؟.. والظاهر عدمه وبـه صـرح ابن برهان في الأوسط .

فقال : ذهب الفقهاء كافة إلى أنه لا يتوقف العمل بالحديث على سماعه بل إذا صحت عنده النسخة في الصحيحين مثلاً أو من السنن جاز له العمل بها وإن لم يسمع .

رابعاً : ناقش الشاطبي ـ رحمه الله ـ مسألة طلب العلم وقال ـ رحمـه الله ـ بأنها تكون عن طريق شيئين :

الأول : المشافهة :

الثاني : مطالعة كتب المصنفين ومدوني الدواوين . قـال ـ رحمـه الله ـ : وهو أيضا نافع في بابه بشرطين .

الشرط الأول : أن يحصل له حق فهمه مقاصد ذلكـم العلـم المطلـوب ومعرفة اصطلاحات أهله ، وما يتم له النظر في الكتب وذلـك يحصـل بـالطريق الأول من مشافهة العلماء أو مما هو راجع إليه وهو معنى قـول مـن قـال "كـان العلم في صدور الرجال ثم انتقل إلى الكتب ومفتاحه بأيدى الرجال" ، والكتب وحدها لا تفيد الطالب منها شيئا دون فتح العلماء وهو مشاهد معتاد .

والشرط الثاني : أن يتحرى كتب المصنفين من أهل العلم فـإنهم أقعـد بهم من غيرهـم من المتأخرين وأصل ذلك التجربة و الخبر.

التجربة : فهو أمر مشاهد في أي علم كان فالمتأخر لا يبلغ من الرسـوخ في علم ما يبلغه المتقدم ، وحسبك من ذلك أهـل كـل علـم عملـي أو نظـري ، فأعمـال المتقـدمين وإصـلاح دنيـاهم وديـنهم علـى خـلاف أعمـال المتـأخرين

وعلومهم في التحقيق أقعد ، فتحقق الصحابة بعلوم الشريعة ليس كتحقق التابعين ، و التابعون ليسوا كتابعيهم وهكذا إلى الآن ومن طالع سيرهم وأقوالهم وحكاياتهم أبصر العجب في هذا المعنى .

وأما الخبر ، ففي الحديث : (**خير القرون قرني ، ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم**) .. متفق عليه ، وهذا إشارة إلى أن كل قرن ما بعده كذلك إلى آخر ما قال ـ رحمه الله ـ أ هـ .

إذاً فالشاطبي ـ رحمه الله ـ ما نص على اشتراط الإجازة لتحصيل العلم بل دلنا على المشافهة و الكتب ولكنه نص على اشتراط تحصيل الإنسان لعلوم الآلات التي هي في قول القائل "ومفتاحه في أيدي الرجال" ونص على توجيه المرء نفسه نحو كتب السلف ، ولا شك أن ما قاله الشاطبي ـ رحمه الله ـ صحيح وقد يستعين المرء بأشرطة أهل العلم في شرح علوم الآلات مثل شرح الورقات أو الآجرومية أو البيقونية إلى غير ذلك من شرائط فلا شك أن فيها خيراً كثيراً ويمكنه أن يستعين بالكتب الميسرة للمعاصرين حتى يستطيع أن يدخل إلى كتب السلف ـ رحمهم الله ـ ، وعلى العموم فالعلم قد انتقل من الصدور إلى الكتب وعلى الإنسان أن يبحث عما يؤهله لقراءة الكتب وإتقانها .

خامسا: قال ابن القيم ـ رحمه الله ـ في كتاب أعلام الموقعين المجلد الرابع (ص ٢١٨) : القول في جواز الإفتاء لمن يملك كتب الحديث .

الفائدة الثامنة و الأربعون : إذا كان عند الرجل الصحيحان أو أحدهما أو كتاب من سنن رسول الله ﷺ موثوق بما فيه ، فهل له أن يفتى بما يجده فيه ؟

نقل ـ رحمه الله ـ رأيين (رأى المانعين ورأى الموجزين) ثم قال ـ رحمه الله ـ : القول الفصل والصواب في هذه المسألة التفصيل ، فإن كانت دلالة الحديث ظاهرة بينة لكل من سمعه لا يحتمل غير المراد فله أن يعمل به ، ويفتى به ، ولا يطلب له التزكية من قول فقيه أو إمام بل الحجة قول الرسول ﷺ وإن خالفه من خالفه ، وإن كانت دلالته خفية لا يتبين المراد منه لم يجز له أن يعمل ،

وما يفتى بما يتوهمه مراداً حتى يسأل ويطلب بيان الحديث ووجهه وإن كانت دلالته ظاهرة كالعام على أفراده ، و الأمر على الوجوب ، و النهى على التحريم ، فهل له العمل و الفتوى به يخرج على الأصل ، وهو العمل بالظواهر قبل البحث عن المعارض ، وفيه ثلاثة أقوال في مذهب أحمد وغيره .

الجواز ، والمنع والفرق بين العام فلا يعمل به قبل البحث عن المخصص ، والأمر والنهى فيعمل به قبل البحث عن المعارض ، وهذا كله إذا كان ثم نوع أهلية ولكنه قاصر في معرفة الفروع وقواعد الأصوليين والعربية ، وإذا لم تكن سمة أهلية قط ففرضه ما قال الله تعالى : ﴿ فَاسْأَلُواْ أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ ﴾ ، وقال النبي ﷺ : (ألا سألوا إذ لم يعلموا ، إنما شفاء العي السؤال) ، وإذا جاز اعتماد المستفتى على ما يكتبه المفتى من كلامه أو كلام إمامه ، فلأن يجوز اعتماد الرجل على ما كتبه الثقات عن كلام رسول الله ﷺ أولى بالجواز وإذا قدر أنه لم يفهم الحديث كما لو لم يفهم فتوى المفتى فيسأل من يعرفه معناه ، كما يسأل من يعرفه معنى جواب المفتى ، وبالله التوفيق . أ هـ .

سادساً في السير : قال الوليد : كان الأوزاعي يقول كان هذا العلم كريما ، يتلاقاه الرجال بينهم فلما دخل في الكتب دخل فيه غير أهله .

قال الذهبي ـ رحمه الله ـ : ولا ريب أن الأخذ من الصحف و بالإجازة يقع فيه خلل ولاسيما في ذلك العصر حيث لم يكن بعد نقط ولا شكل فتتصحف الكلمة بما يحيل المعنى ، ولا يقع مثل ذلك في الأخذ من أفواه الرجال وكذلك التحديث من الحفظ يقع فيه الوهم بخلاف الرواية من كتاب محرر . أ هـ .

فانظر ـ رحمك الله ـ إلى ما قاله الذهبي ـ رحمه الله ـ جيداً فقد وضح وبين أن الذي معه إجازة نفسه يقع منه الخلل بخلاف الذي أخذ من أفواه الرجال حتى ولو لم يجاز أو الذي يروى من كتاب محرر أي متقن فالعبرة إذن ليست بالإجازة بل هي بالإتقان فكم من متقن ليس معه إجازة وكم من مجاز ليس متقنا .

سابعاً : قال العلامة أحمد شاكر ـ رحمه الله ـ في مقدمة الشعر و الشعراء : إن كثيرا من الناس تغرهم المناصب و الرتب وتخدعهم الألقاب العلمية الضخمة وما كان شيء من هذا ميزاناً صحيحاً للعلم ، ولقد نقدت كثيراً من أمثال هؤلاء فتعاظموا واستكبروا ، فمنهم من أنف أن يرد على ، ومنهم من سلط بعض أذنابه يشتمني ، فما عبأت بهذا ولا بهذا ، لا استكباراً ولا تعاظماً لأني طالب علم ورائد حقيقة ، ولكن لأني لم أضع نفسي في موازنتهم قط . أ هـ .

ثامنا : قال العلامة جمال الدين القاسمي ـ رحمه الله ـ في رسالته المسح على الخفين (ص ٥٩) : بل على الوجادة المذكورة اعتماد القضاة و المفتين و المستنبطين ، إذ يتعذر إسناد كل كتاب إلى مؤلفه وضبطه عنه بالسماع و القراءة في كل الطبقات ، على أن كتب الحديث وجد فيها من الضبط والتلقي و الشرح لها وتعداد نسخها المصححة تفاخراً بقراءتها وتشرفاً بسماعها وتلقيها في الإجازة لها ما لم يوجد عشر عشره في مؤلفات الأئمة الأربعة ولا غيرهم ، إلى أن قال ـ رحمه الله ـ : أفليس الوثوق إذن بكتب السنة وما فيها من المرفوع و الموقوف (وهى أقوال الصحب وفتاويهم) أقوى في النفس من غيرها ؟ اللهم فبلى ، ثم قال ـ رحمه الله ـ : نقل النووي ـ رحمه الله ـ عن ابن برهان في الأوسط قوله : ذهب الفقهاء كافة إلى أنه لا يتوقف العمل بالحديث على سماعه بل إذا صح عنده النسخة جاز له العمل بها وإن لم يسمع .

ثم قال ـ رحمه الله ـ في نهاية (ص ٦١) : فتأمل ظاهر أقوال الأئمة على اعتماد ما في كتب الفقه وغيرها تعلم انه إذا وجد فيها نقل عن صحابي أو حكاية مذهب له أنه يوثق به ويعمل به بلا ارتياب ، ويكون أولى من غيره في باب التقليد لمن شاءه ، فافهم ولا تكن أسير التقليد . أ هـ .

أخي : فهل ستكون أسير التقليد أم سيكون لك رأى جديد ؟ .

تاسعا : كلام الشيخ العلامة عطية محمد سالم ـ رحمه الله ـ في شرائط شرح الورقات الشريط الثامن وهذه كما يقولون كان في الروايات قبل تدوين الحديث . الآن أصبحت السنة مدونة و الكتب موجودة إلا ما كان من الشيوخ

من كانت عنده إجازة وتسلسلت إلى شيوخه ويعطيه هـذه الإجـازة و أصـبحت على سبيل التبرك لا أكثر ولا أقل . يوجد بعض الكتب الآن صحيح البخـاري موجود ما فيه لعب ، وكل إنسـان يأخـذ منـه ويحـدث أيـن هـذا ؟ في صـحيح البخاري لا يكون عن فلان عن فلان عن البخاري ، لا يقل أنا قرأت هذا على شيخي ، وشيخي قرأه على فلان ، وفلان قرأه على فـلان إلى أن يـأتي بشـيوخ الذي قرأه وسمعه من البخاري يتعذر الآن .. كلامه بالحرف الواحد .

عاشرا : كلام العلامة محمد بن صالح العثيمين ـ رحمـه الله ـ في غـير ما موضـع مـن كتبـه : سـئل ـ رحمـه الله ـ في الصـحوة الإسـلامية " ضـوابط وتوجيهات " هل يجوز أخذ العلم من كتاب ؟ وما قول الشـيخ في القاعـدة الـتي تقول من كان شيخه كتاب فخطأه أكثر من صوابه .

فقال ـ رحمـه الله ـ : لا شـك أن العلـم يحصـل بطلبـه عنـد العلمـاء وبطلبه من الكتب لأن كتاب العلم هو العلم نفسـه ، فهـو يحـدثك مـن خـلال كتابه ، فإذا تعذر الطلب على أهل العلم فإنه يطلب العلـم مـن الكتـب ، لكـن تحصيل العلم عن طريق العلماء أقرب من تحصيله عن طريق الكتب ، لأن الذي يحصله عن طريق الكتب يتعب أكثر ويحتاج إلى جهد كبير جداً ، ومع ذلك فإنـه تخفى عليه بعض الأمور ، كالقواعد الشرعية التي قعدها أهـل العلـم و الضـوابط ، فلا بد أن يكون له مرجع من أهل العلم بقدر الإمكان .

وأما من قال " من كان دليله كتابه فخطؤه أكثر من صـوابه " فهـذا لـيس صحيحا على الإطلاق ، وليس فاسدا على الإطلاق ، أما الإنسان الـذي يأخـذ العلم من أي كتاب فلاشك أنه يخطئ كثيراً ، وأما الذي يعتمـد في تعلمـه علـى كتب رجال معروفين بالثقة والأمانة والعلم فإن هـذا لا يكثـر خطـؤه ، بـل قـد يكون مصيباً في أكثر ما يقول . أ هـ .

وقال ـ رحمه الله ـ في شرح حلية طالب العلم صـ ٨٩ بعد كلام العلامة بكر بن عبد الله ، وقد قيـل : من دخل في العلم وحده خرج وحده .. .. الخ ، قال ـ رحمه الله ـ : وهذا أيضاً صحيح ، وقـد قيـل : أنـه مـن كـان دليلـه كتابـه

فخطؤه أكثر من صوابه . هذا هو الغالب بلا شك لكن قد يندر من الناس من يكرس جهوده تكرسياً صحيحاً ولاسيما إن لم يكن عنده من يتلقى العلم عنده ، فيعتمد اعتماداً كاملاً على الله عز وجل ، ويدأب ليل نهار ويحصل من العلم ما يحصل إن لم يكن له شيخ .

وقال ـ رحمه الله ـ في شرح الحلية أيضاً صـ ٩٣ : ثم نقل عن بعض العلماء أي العلامة بكر ـ حفظه الله ـ أنه قال : " لا تأخذ العلم من صحفي ولا من مصحفي " ، يعنى لا تقرأ القرآن على من قرأ من المصحف ، ولا الحديث وغيره على من أخذ ذلك من الصحف . وهذا كله فيما إذا كانت الكتب التي يقرأ منها ليست فيها بيان ، أما إذا كان فيها بيان كالموجود الآن من المصاحف ، فالأمر واضح . أ هـ .

ثم قال ـ رحمه الله ـ : والعلماء رحمهم الله الذين تكلموا عن الرحلة لم يدركوا هذا الأثر ، الأشرطة المسجلة تغنى عن الرحلة ، لكن الرحلة أكبر لأن الرحلة إلى العالم ، يكتسب الإنسان من علمه وأدبه وأخلاقه ثم يترك الرجل يتكلم ليس كما يعلمه إياه في الشريط .

مثلا : الخطبة ، أنت عند رجل يخطب وكلامه جيد ، تتأثر به ولكن لو تسمع هذا الكلام من الشريط لن تتأثر به تأثرك وأنت تشاهد الخطيب .

فالحاصل أن الشيخ ـ رحمه الله ـ جعل الشرائط المسجلة تغنى عن الرحلة لأنها كلامه بلا شك كأنك تجلس أمامه ، وكم من أناس استفادوا من الشرائط أكثر من استفادة من يجلس أمام الشيخ نفسه ، إلا أن الشيخ ـ رحمه الله ـ جعلها لا تغنى عن الرحلة لأجل استفادة الطالب من أخلاق وسلوك شيخه .

الحادي عشر : قال العلامة المحدث الشيخ مقبل بن هادى الوادعي في إجابة السائل عن أهم المسائل (ص ٥٦٤) عندما سئل رحمه الله : هل من حقي أن أقول عن الشيخ مقبل بن هادى أنه شيخي بمجرد سماع الأشرطة أو قراءة كتبه ؟

فقال ـ رحمه الله ـ : الله سبحانه وتعالى يقول : ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾ فالأولى أن تقول إنه آخي ويقول الله سبحانه وتعالى : ﴿ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ﴾ والنبي ﷺ : يقول : (**المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله**) ، ويقول : (**كونوا عباد الله إخوانا**) ، فأنا أخوك في الله ، وهذا هو الأولى ، أما هل يجوز هذا أم لا يجوز نحن نذكر هذا لأنه ما كان يقال عن الشيخ علي بن أبي طالب ، وعن الشيخ أبي بكر وعن الشيخ فلان وفلان .

﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾ ، أما مسألة الجواز نحن أرشدنا إلى ما هو الأولى .

ثم أجاب رحمه الله عن هذا السؤال بقوله : مسألة الجواز الذي يظهر أنه جائز من حيث الوجادة ، فأنت وجدت كتاباً يباع في السوق ولم أنكره وعليه اسم مقبل بن هادى فلا بأس أن تقول بهذا إنه يعتبر شيخاً لي أو يعتبر معلماً لي لأنني استفدت من كتبه . أ هـ .

وقال ـ رحمه الله ـ أيضاً في المخرج من الفتنة (ص ١٧٣) : فإن تيسر لك من يعلمك ممن تثق بعلمه ودينه فاحرص على مجالسته ودعوة الناس إليه ، وإلا فأنصحك بتكوين مكتبة تجمع جل كتب السنة و العكوف فيها حتى يفتح الله عليك ، وأما قول من قال فمن كان شيخه الكتاب كان خطأه أكثر من الصواب ، فهذا إذا لم يحسن اختيار الكتاب ويودع عقله مع الكتاب ، أما كتب السنة فلا يكون كذلك ، ثم إني أنصح كل من رزق فهما وتوسم في نفسه أن الله ينفع به الإسلام والمسلمين ، وكانت به غيرة على دين الله ألا يصده طلب الشهادة عن العلم النافع فكم من شخص عنده دكتوراه في الفقه الإسلامي ، وهو لا يفقه شيئا ، وكم ومن شخص عنده دكتوراه في الحديث ، وهو لا يفقه حديثاً ، فهذه الشهادات تؤهل كثيراً من الناس لمناصب لا يستحقونها ، وماذا يغني عنك لقب دكتور وأنت جاهل بشرع الله ؟

الثاني عشر : قال الشيخ صالح آل الشيخ ـ حفظه الله ـ في شرائط شرح أصول الإيمان (الشريط الثامن) : هذا العلم الذي لا يحتاج إليه يروح يبحث عن الأسانيد ويروى بالإجازات ويروح يميناً وشمالاً ويسافر وهو ما

ختم كتاب التوحيد وربما لم يختم كتاب الله .

إذا كانت تشغل تترك ، وإذا كانت تبعاً فلا بأس .

المقصود منها البركة وبقاء الإسناد هذا من علم الحديث الذي لا ينتفع به ولهذا كان ابن كثير ـ رحمه الله ـ لا يهتم بالإجازات وغمزه ابن حجر ـ غفر الله للجميع ـ وقال : بأنه لم يكن عنده عناية بصنعة الحديث .

قال الشيخ صالح : يعنى بالروايات و الأسانيد ، لأنه حافظ يحفظ المسند ، ويحفظ كتباً كثيرة ، وألف المسند الجامع يعنى اشتغل بما ينفع ، أما الأسانيد فما اهتم بها .

قال ـ حفظه الله ـ : تخريج الموافقات و المدبج هذا لا حاجة لنا فيه .

حديث توافق فيه ابن حجر ما الفائدة ؟!

فقرأ صحيح البخاري فذكر إسناداً إلى البخاري ما الفائدة ؟ !

ثم قال ـ حفظه الله ـ : أشياء فيها تكثر لكنها تشغله عن العلم النافع فتركها أولى وتدخل تحت قوله تعالى : ﴿ أَلْهَاكُمُ التَّكَاثُرُ ﴾ .

الثالث عشر : قال الشيخ محمد بن إسماعيل المقدم ـ حفظه الله ـ في الرد العلمي على كتاب (تذكير الأصحاب بتحريم النقاب) : إن الافتخار بهذه الشهادات محله مدرجات كلية الطب البيطري أو كلية الآداب أو كلية الحقوق أو ساحات المحاكم التي تحكم بغير ما أنزل الله ! أما أن تبهرك الشهادات التي تعظمها وتقلبك رأساً على عقب بحيث ترى الواجب حراماً ، فهذا هو عين الخروج عن قوانين البحث العلمي الموضوعي .

إن العبرة في مضمار العلم الشرعي بالأهلية وليست بالشهادات بمجردها ولو كانت شهادات شرعية فكيف إذاً كانت في علوم لا تمت إلى علوم الشرع بصلة ؟ ! إذن يبقى الآن محك وحيد هو الصالح لتقيم هذا الكتاب هو مدى أهليته من خلال علمه ومنهجه لا من خلال شهاداته و مناصبه ، وهذا ما سينكشف لنا إن شاء الله عما قليل :

وسوف تدرى إذا انجلى الغبار   أفرس تحـــتك أم حمـــــارا

الرابع عشر : يقــول الشـــيخ عائـــض بـن عـبـــد الله القرنـي في كتابه (لا تحزن) (ص ٢٤٥) : ليست الشهادة العلميـة الراقيـة كـل شـيء ، لا تهتم ولا تغتم ولا تضق ذرعاً لأنك لم تنل الشهادة الجامعية ، أو الماجستير ، أو الدكتوراه ، فإنها ليست كل شـيء ، بإمكانـك أن تـؤثر و أن تلمـع و أن تقـدم للأمة خيراً كثيراً ، ولو لم تكن صاحب شهادة علمية .

كم من رجـل شـهير خطـير نـافع لا يحمـل شـهادة ، إنمـا شـق طريقـه بعصاميته وطموحه وهمته وصموده . نظرت في عصرنا الحاضر فرأيت كثيراً من المؤثرين في العلم الشرعي و الدعوة والوعي والتربية والفكر و الأدب ، لم يكـن عندهم شهادات عالية ، مثـل الشـيخ ابـن بـاز ، مالـك بـن نـبي ، العقـاد [(١)] ، الطنطاوي ، أبى زهرة ، المـودودي ، النـدوي ، وجمـع كـثير .. ودونـك علمـاء السلف ، و العباقرة الذين مروا في القرون المفضلة

نفس عصام سودت عصاما   وعلمـــته الكر و الإقدامـــا

وعلى الضد من ذلك آلاف الدكاترة في العالم الإسلامي طـولا وعرضـا .. هل تحس منهم من أحد أو تسمع لهم ركزا . أ هـ .

بعض الشبهات التى أثارها المخالف و الرد عليها

الأولى : قالوا حتى نأمن على المعلم من سوء الفهم فلا بد من إجـازة .

الرد :

أولاً : نقول لهم هل يسلم أحد من سوء الفهم ؟

يقول الشيخ محمد بن عبد الله الدويش في شريطه الحسن سوء الفهم آفة : أمر عادى أن يسئ المرء الفهم وحدث من أصحاب الـنبي ﷺ ، وضـرب أمثلـة نذكر منها .

---

(١) كان أولى بأخينا عائض ذكر الشيخ الألباني ــ رحمه الله ــ بدلاً من العقاد الذي قيل أنه كان لا يصلي ؟! .. .. أبو عبد الله .

(١) عندما نهى النبي ﷺ أصحابه على صلاة العصر إلا في بنى قريظة كما في الصحيح ، فمنهم من صلى في الطريق ومنهم من صلى في بنى قريظة .
قال الشيخ : وعلى كل حال منهم من أخطأ الفهم ، قلت : يعنى أنه لابد وأن يكون أحدهم فقط هو المصيب .

(٢) فهم عدى ﷺ ، كما في الصحيح قوله تعالى : ﴿ وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ ﴾ فهماً خاطئاً عندما كان يأتي ﷺ بالخيط الأبيض و الخيط الأسود وينظر إليهما فإذا استبان الأبيض أمسك عن الأكل .

(٣) قول أبى بكر ﷺ : أيها الناس إنكم تقرؤون هذه الآية وتؤولونها على خلاف تأويلها : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لاَ يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ ﴾ ، وإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول : (**ما من قوم عملوا بالمعاصي وفيهم من يقدر عليهم فلم يفعل إلا يوشك أن يعمهم الله بعذاب من عنده**) ، قلت : قال العراقى ـ رحمه الله ـ في مغنى الأسفار : أخرجه أصحاب السنن ، وقد صححه العلامة الألباني ـ رحمه الله ـ .

وغيرها من الأمثلة الكثيرة الذي أريده أنه أي سوء الفهم أمر عادى وطبيعي لكنه يكون آفة ، كما يقول الشيخ محمد الدويش في حالتين :ـ

الأولى : حينما يكون قاعدة يحكم بها على الآخرين ؛ أي أحكم على الآخرين من خلال فهمي ، مثل قولهم : يقصد كذا أو يتظاهر بكذا وكل هذا أمور قلبية .

الثانية : حين أنقل عن الآخرين بفهمي وأنسبه إليهم .

ثانياً : نقول لهم : هل الذي معه إجازة في كتاب معين نأمن عليه من سوء الفهم خلال قراءته للكتب الأخرى ؟ !

الجواب : بالطبع لا .

إذن : فعليه أن يقتصر على ما أخذ فيه إجازة فلا يقرأ سوى ما أجيز فيه وبالتالي لا يبلغ سواه و بالتالي سوف نعمل على توقف الدعوة في كثير من الأماكن حتى يجاز الشراح ، وهذا كلام لا أصل له وقد مضى فساده .

ثالثاً : مادام سوء الفهم أمراً عادياً ، فينبغي أن نوضح برفق لمن أخطأ خطأه ونلتمس له الأعذار ، وهذا هو شأن أئمة السلف بدلاً من أن نقول له توقف ، اللهم إلا أن يكون لا يصلح فهذا أمر آخر ، أذكر مثالين من سير أعلام النبلاء :

الأول : في ترجمة محمد بن أبي ذئب ـ رحمه الله ـ لما بلغه أن الإمام مالكا ـ رحمه الله ـ لم يأخذ بحديث " البيعان بالخيار " : قال محمد بن أبي ذئب ـ رحمه الله ـ : هو أورع وأقول بالحق من مالك .

قال الذهبي ـ رحمه الله ـ : لو كان ورعاً كما ينبغي لما قال هذا الكلام القبيح في حق إمام عظيم ، فمالك إنما لم يعمل بظاهر الحديث لأنه رآه منسوخاً وقيل : عمل به وحمل قوله " حتى يتفرقا " على التلفظ بالإيجاب والقبول فمالك في هذا الحديث وفي كل حديث له أجر ولابد ، فإن أصاب ازداد أجراً آخر ، وإنما يرى السيف على من أخطأ في اجتهاده الحرورية ، وبكل حال فكلام الأقران بعضهم في بعض لا يعول على كثير منهم فلا نقصت جلالة مالك بقولة ابن أبي ذئب فيه ، ولا ضعف العلماء ابن أبي ذئب بمقالته هذه ، بل هما عالما المدينة وزمانهما ـ رضي الله عنهما ـ ولم يسندها الإمام أحمد فلعلها لا تصح .

فانظر ـ رحمك الله ـ إلى كلام الذهبي ـ رحمه الله ـ جيدا فإنه ما قال ينبغي أن يتوقف الإمام مالك ـ رحمه الله ـ عن تبليغ العلم و الدعوة إلى الله سبحانه وتعالى على الأقل حتى يتوب إلى الله تعالى بل دافع عنه بجميع الطرق وشتى الوسائل ، ولعله ما جاء بالسبب الصحيح الذي جعل الإمام مالكا ـ رحمه الله ـ لا يعمل بهذا الحديث ، وهو أنه مخالف لعمل أهل المدينة فقد قال ـ رحمه الله ـ في الموطأ (٥١٨) بعد هذا الحديث : وليس لهذا عندنا حد معروف ولا أمر معمول به فيه .. .. فرحم الله سلفنا الصالح .

المثال الثاني : ما ذكره الإمام الذهبي ـ رحمه الله ـ في ترجمة الإمام العالم محمد بن نصر المروزي ـ رحمه الله ـ قال الذهبي ـ رحمه الله ـ : قال الحافظ أبو عبد الله بن منده في مسألة الإيمان : صرح محمد بن نصر في كتاب " الإيمان " بأن الإيمان مخلوق ، وأن الإقرار ، والشهادة ، وقراءة القرآن بلفظه مخلوق ، ثم قال : وهجره على ذلك علماء وقته ، وخالفه أئمة خراسان و العراق .

قلت : الخوض في ذلك لا يجوز ، وكذلك لا يجوز أن يقال : الإيمان و الإقرار و القراءة و التلفظ بالقرآن غير مخلوق ، فإن الله خلق العباد وأعمالهم ، والإيمان : فقول وعمل ، و القراءة و التلفظ : من كسب القارئ ، و المقروء والملفوظ : هو كلام الله ووحيه وتنزيله ، وهو غير مخلوق ، وكذلك كلمة الإيمان ، وهي قول {لا إله إلا الله ، محمد رسول الله } داخله في القرآن وما كان من القرآن فليس بمخلوق ، والتكلم بها من فعلنا وأفعالنا مخلوقة ، ولو أنا كلما أخطأ إمام في اجتهاده في أحد المسائل خطأ مغفوراً له ، قمنا عليه ، وبدعناه ، وهجرناه ، لما سلم معنا لا ابن نصر ، ولا ابن منده ، ولا من هو أكبر منهما ، و الله هو هادى الخلق إلى الحق ، وهو أرحم الراحمين ، فنعوذ بالله من الهوى و الفظاظة . أ هـ .

فالحاصل أن الخطأ وسوء الفهم حدث لأصحاب النبي ﷺ ولأئمة السلف وأعلامهم .. أفلا يحدث لنا ؟! وذلك لأن الله يأبى إلا أن يكون الكمال له سبحانه وتعالى فقط ، وأن الإنسان مهما بلغ من العلم و الفهم فهو عاجز معرض للخطأ في أي وقت وحين .

إذا لم يكن عون لله من الفتى   فأول ما يجني عليه اجتهاده

فيجب علينا أن نعمل على إرشاد من أخطأ و توجيهه الوجهة الصحيحة بدلاً من العمل على عزله عن الدعوة كما يحدث ، وأقترح بعض الاقتراحات لمعالجة سوء الفهم :

(١) أخذ الأساسيات وعلوم الآلات على المشايخ أو مع طلبة العلم حسب الاستفادة .

(٢) في بعض الأماكن التي لا يوجد فيها دعوة علمية يمكن للبعض وبخاصة أصحاب القدرات العالية أن يعملوا على إنهاء كتاب أو أكثر بين كل فترة وفترة ثم يذهبوا لبعض المشايخ يسألونهم فيما أشكل عليهم ، ويا حبذا لو اختبرهم المشايخ فيما قرأوه .

(٣) عدم القراءة وخاصة للمبتدئين إلا في كتب أهل السنة و الجماعة .

(٤) لا بد وأن يكون لك في كل مسألة تتكلم فيها سلف كما قال الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ وغيره : إياك أن تتكلم في مسألة ليس لك فيها سلف .

(٥) الاعتناء بسماع الأشرطة العلمية فإنها مفيدة جداً ، لاسيما شرح كتب الأصول ، لاسيما شرائط العلامة محمد بن العثيمين ـ رحمه الله ـ فإن أسلوبه علمي سهل .

(٦) التدرج في القراءة و الانتقال من الكتب السهلة إلى الكتب الصعبة وعدم الاستعجال في الانتقال حتى يتقن ما قبله .

الشبهة الثانية : قالوا بطريقتكم هذه فأنتم تبطلون الرحلة في طلب العلم .

الرد : نقول وبالله التوفيق : الجواب على هذه الشبهة كالجواب على قول شعبة ـ رحمه الله ـ : لو صحت الإجازة لبطلت الرحلة ، والجواب على قول أبى زرعة ـ رحمه الله ـ لو صحت الإجازة لذهب العلم .

قال الإمام الشوكاني ـ رحمه الله ـ في إرشاد الفحول (١/ ٢١٠) : ويجاب عما قال هؤلاء المانعون : بأن الإجازة لا تستلزم بطلان الرحلة ، وأيضاً المراد من الرحلة تحصيل طرق الرواية وقد صلحت الإجازة ، ولا تستلزم ذهاب العلم ، غاية ما في الباب من روى بالإجازة ترك ما هو أقوى منها من طرق الرواية وهى طريقة السماع ، والكل طرق الرواية ، و العلم محفوظ غير ذاهب بترك ما هو الأقوى . أ هـ .

فأنتم الآن إذاً بين شيئين :

الأول : إما أن تقولوا الوجادة وغيرها من أقسام التحمل تبطل الرحلة وتذهب العلم فنقول : وكذلك الإجازة لا فرق وهذا غير صحيح كما قدمنا .

الثاني : أن ترجعوا عن رأيكم وتقروا بأنها ليست مبطلة للرحلة ولا مذهبة للعلم وهذا الصحيح و الله أعلم .

الشبهة الثالثة : لا بد وأن يجاز حتى يعلم أن هناك من هو أعلم منه فلا يحدث ولا يتكلم في بلد فيها من هو أعلم منه .

فالجواب :

قال الإمام النووي ـ رحمه الله ـ التقريب : وقيل : يكره أن يحدث في بلد فيها أولى منه .

قال الإمام السيوطي ـ رحمه الله ـ عليه في التدريب (٢ / ١٩٢) : قلت : الصواب إطلاق أن التحديث بحضرة الأولى ليس بمكروه ، وفيه خلاف الأولى ، فقد استنبط العلماء من حديث : (إن ابني كان عسيفاً .. الحديث) وقوله : سألت أهل العلم فأخبروني أن الصحابة كانوا يفتون في عهد النبي ﷺ وفي بلده ، وقد عقد محمد بن سعد في الطبقات باباً لذلك وأخرجه بأسانيد فيها الواقدي أن منهم أبا بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلياً ، عبد الرحمن بن عوف ، وأبي بن كعب ، ومعاذ بن جبل ، وزيد بن ثابت ، وروى البيهقي في المدخل بسند صحيح عن ابن عباس أنه قال لسعيد بن جبر : حدث ، قال أحدث وأنت شاهد ، قال أوليس من نعم الله عليك أن تحدث وأنا شاهد ، فإن أخطأت علمتك . أ هـ .

وغير الحديث الذي أورده السيوطي ـ رحمه الله ـ الكثير ولتعلم أن العبرة في التحديث ونشر العلم إنما هو باعتبار حاجة الناس إلى ذلك وقدرته على بثه ولا غير .

قال الخطيب البغدادي ـ رحمه الله ـ في (الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع) تحت مبلغ السن الذي يستحسن التحديث معه : فإن احتيج إليه في رواية الحديث قبل أن تعلو سنه فيجب عليه أن يحدث ، ولا يمتنع لأن نشر العلم عند الحاجة إليه لازم ، و الممتنع من ذلك عاص آثم .

قال الإمام النووي ـ رحمه الله ـ في التقريب : واختلف في السن الذي يتصدى فيه لإسماعه .

قال السيوطي ـ رحمه الله ـ في التدريب (٢/ ١٩٠) : قال ابن خلاد : إذا بلغ الخمسين ، لأنها انتهاء الكهولة ، وفيها مجتمع الأشد ، قال ولا ينكر عند الأربعين لأنها حد الاستواء ومنتهى الكمال ، عندما ينتهي عزم الإنسان وقوته ويتوفر عقله ويجوز رأيه ، وأنكر ذلك القاضي عياض ، قال كم من السلف فمن بعدهم ممن لم ينته إلا هذا السن ، ونشر من الحديث و العلم ما لا يحصى ، كعمر ابن العزيز وسعيد بن جبير وإبراهيم النخعي ، وجلس مالك للناس ابن نيف وعشرين سنة ، والناس متوافرون وشيوخه أحياء ، وربيعه والزهري ، وابن المنكدر وابن هرمز وغيرهم ، وكذلك الشافعي وأئمة من المتقدمين و المتأخرين ، وقد حدث بندار وهو ابن ثماني عشرة سنة ، وحدث البخاري وما في وجهه شعره و هلم جرا .

وقال ابن الصلاح : ما قال ابن خلاد فيمن يؤخذ عنه الحديث لمجرد الإسناد من غير براعة في العلم ، فإنه لا يحتاج إليه لعلو إسناده إلا عند السن المذكور ، أما من عنده براعة في العلم فإنه يؤخذ عنه قبل السن المذكور . أ هـ .

قال النووي ـ رحمه الله ـ في التقريب : والصحيح أنه متى احتيج إلى ما عنده جلس له في أي سن كان . أ هـ .

وفى النهاية : نسأل الله العظيم أن يوفق إخواننا للوصول إلى الحق ، وإلى تحصيل العلم النافع ، وعدم الاهتمام إلا بما يوصل إلى الله سبحانه وتعالى ، تاركين الشكل ، ومهتمين بالحقيقة ، وهذا ما ارتضاه المسلمون منهجاً لهم في الصدر الأول .

نسأل الله العظيم أن يتقبل منا صالح الأعمال .

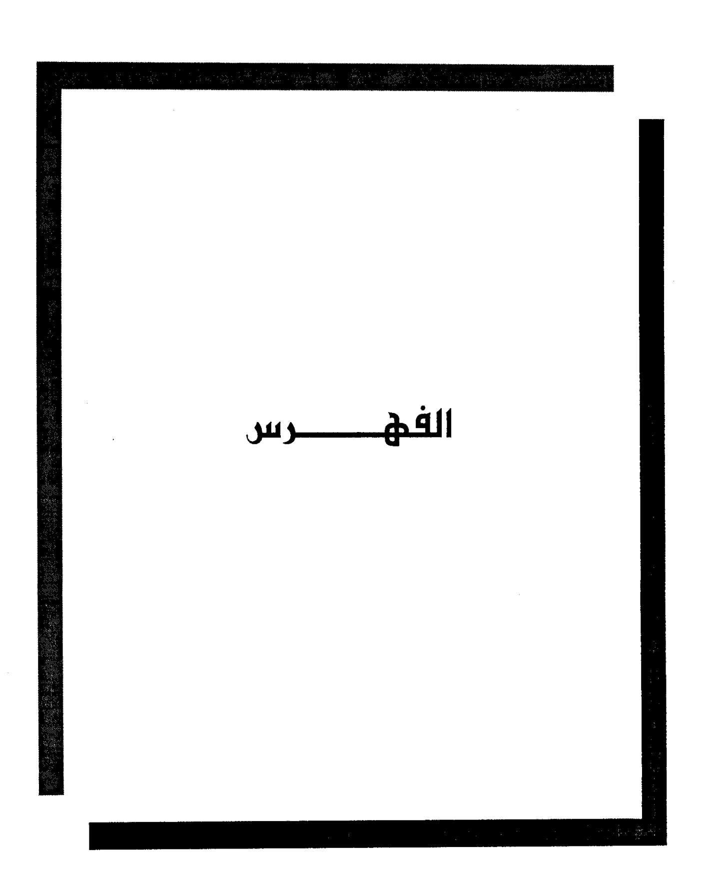
كتبه

أبو محمد

شريف بن محمد بن محمد بن عوض

الرفاعي السلفي

نسأل الله أن يغفر له ولوالديه



الفهـــــرس